جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الدفوع الإجرائية الناتجة عن التحقيقات الإبتدائية أمام المحاكم الجزائية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة :
رحماني هجيرة

إشراف الأستاذة :
شبري عزيزة

الموسم الجامعي: 2014/2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

أقدّم فائق شكري إلى الأستاذة المشرفة " شبري عزيزة "على كل ما قدّمته لي من توجيهات و إرشادات ،

إلى الأستاذ " يعيش تمام شوقي " الذي كان له الدور الكبير في إنجاح هذا الإنجاز

إلى الأخت الأستاذة " حنان بن ريالة " التي شاركتني عناء إخراج هذا الإنجاز

إلى الأستاذة " سعاد قدور " التي ساهمت في هذا العمل

إلى عمال المكتبة الخارجية الذي قدّموا لي يد العون

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لهم كل الشكر

هجيرة رحماني

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فمنه الرعاية وفيه الكفاية

..

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة " أبي " العزيز أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرضيه عني ما بقي في العمر بقاء

..

إلى أمي الغالية أسأل الله أن يكرم مثواها و يدخلها فسيح جنانه

..

إلى جميع أفراد أسرتي

..

إلى الذين جمعتني بهم الأقدار وعشت معهم أجمل الأيام إخوتي في الله

..

إلى كل الشموع التي تحترق لتنير درب غيرها

..

إلى كل الأرواح الراقية التي تحترم ذاتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول : التحقيق الإبتدائي .

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الإبتدائي .

المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي .

المطلب الثاني : خصائص التحقيق الإبتدائي .

المطلب الثالث : قاضي التحقيق .

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول : إجراءات جمع الأدلة .

المطلب الثاني : الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه .

المطلب الثالث : الإجراءات الماسة بحرية المتهم .

الفصل الثاني : أثر الدفوع على إجراءات التحقيق.

المبحث الأول : مفهوم الدفوع .

المطلب الأول : تعريف الدفوع وبيان أقسامها .

المطلب الثاني : شروط إبداء الدفوع .

المبحث الثاني : أهم الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق .

المطلب الأول : بطلان الإجراء .

المطلب الثاني : أهم صور الدفوع المترتبة على إجراءات التحقيق .

خاتمة

قائمة المراجع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمر الدعوى الجزائرية بعدة مراحل تختلف حسب النظام القانوني السائد في الدولة، ففي النظام الإتهامي يقتصر دور قاضي التحقيق على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ويحكم بينها ففي هذا النظام تمر الدعوى بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، ولا وجود لمرحلة التحقيق، لذا فدور القاضي هنا سلبي ويسود النظام الإتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية.

أما في النظام التنقيبي أو التفتيشي تصبح الدعوى ملك للدولة، وبالتالي من فان الدعوى تصبح من ا ختصاص القاضي، فيكفي علمه بالجريمة ليباشر إجراءات التحري والبحث عن الأدلة، لكن ما يؤخذ عن هذا النظام انه يبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب.

وتتبنى معظم التشريعات الحديثة، المزج بين النظامين، فأوجدت النظام المختلط الذي يحتوي على مزايا كل من النظامين، والجزائر من الدول التي أخذت بالنظام المختلط، فتتولى سلطة الاتهام تحريك ومباشرة الدعوى وسلطة التحقيق البحث و التحري، وتتولى جهة أخرى مستقلة الحكم.

وسنكتفي فقط بدراسة مرحلة التحقيق الابتدائي مقسمين الدراسة الى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول، مفهوم التحقيق و المبحث الثاني: إجراءات التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي:

سمي التحقيق الابتدائي بهذا الاسم تمييزا له عن التحقيق النهائي أو المحاكمة، ويعتبر النتيجة الحتمية للدعوى إذا ما أحيلت إليها الأوراق، فلا يجوز إحالة الأوراق إلى جهات الحكم ما لم تكن مستندة على أساس متين من الوقائع و القانون، فالغرض من التحقيق الابتدائي هو التأكد و التثبت من الأدلة المنسوبة للمتهم.

ويتميز التحقيق الابتدائي بخاصيتين: أنه يصدر عن سلطة التحقيق و أن غايته معرفة مدى صلاحية الدعوى لعرضها على القضاء للنظر والحكم فيها.[1]

ولتوضيح مفهوم التحقيق الابتدائي أكثر، قمنا بتقسيم المبحث إلى: مطلب أول، نتناول فيه تعريف التحقيق الابتدائي. ومطلب ثاني: نتعرف فيه على أهم خصائص التي تميز التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي

قبل الغوص في إجراءات التحقيق، لابد من إعطاء تعريف أولي يسهل معرفة تعريف التحقيق الابتدائي، لذا سنتناوله في فرعين: فرع أول التعريف اللغوي، وفرع ثاني التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

التحقيق في اللغة: من حقّق، يُحَقِّقُ، تحقيقا الأمر أحكمه و الظَّنَّ صدقه.

ويقال: تَحَقَّقَّ الخبر: صحَّ و وقَعَ.[2]

---

[1] محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي لبنان، 2010، ص ص584،583.

[2] عيسى مومني، المنار قاموس لغوي عربي عربي، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التعريف القانوني

هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. و هو عدة إجراءات لتمحيص الأدلة، التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية (مرحلة الاستدلالات).

فالتحقيق الإبتدائي أحد مراحل الدعوى الجنائية السابق على رفعها للمحاكمة ، يهدف إلى جمع الأدلة و التثبت من صحتها و كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة.[1]

كما عرف بأنه: " الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية و المعنوية قصد معرفة الحقيقة و التثبت منها في أية جريمة وقع ارتكابها، حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المرتكزة على أساس قوي من الوقائع والقانون." و قد ذهب البعض إلى تعريفه: " بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به ، لجمع أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية لإثباتها عليه".

كما عرفه الأستاذ عاطف النقيب بقوله: "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق و الهيئة الإتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم و فاعليها و اتخاذ القرار النهائي على ضوئها، بإحالة الدعوى على المحكمة ، إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل و القرائن بحق الدعوى عليه.[2]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي:

إن غاية التحقيق الابتدائي تتمثل في التحقق من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى مرتكبيها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريك، و جاء التحقيق حتى يعرف قضاء الحكم القضايا الثابتة أو القائمة على الأقل على قرائن قوية ومتماسكة.[3]

و إن كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجري أمام المحكمة، و نظرا لما تتضمنه هذه المرحلة من المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، كان لزاما من وضع ضمانات

---

[1] أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص96.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار البدر، الجزائر، 2008، ص146.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكفل حق المتهم في حماية حقوقه و مصلحة المجتمع في البحث و التحري عن منتهك ي أمنه و استقراؤه، و نسبة الفعل إليه، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم أحد العناصر المكونة للمجتمع، و بالتالي يجب ضمان المصلحتين، لذلك يجب مراعاة مجموعة من الخصائص و المميزات التي تضمن المصلحتين.

الفرع الأول: سرية التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق مباشرته من غير حضور الجمهور، أما الخصوم فلا تسري عليهم هذه القاعدة، والغاية من ذلك هي حماية المتهم من التشهير و العلانية التي تعيبه، لأن التحقيق قد يؤدي إلى إصدار قرار بالأوجه للمتابعة، و من أجل حماية القضاة من التأثر بالرأي العام و توفير ظروف أفضل للكشف عن الحقيقة [1] و السرية التي أخذ بها المشرع الجزائري تنطبق على الإجراءات المتخذة، [2] في مرحلتي البحث الأولي و التحقيق الابتدائي، فتنص المادة 01/11 من قانون الإجراءات الجزائية [3] على أن إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع.

وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم، تعتبر نوعا من الرقابة عل إجراءات التحقيق، لمنح الخصوم فرصة نفي الأدلة أو تعزيزها، إضافة إلى إرضاء شعورهم واطمئنانهم لعدالة الإجراءات. وقد أجاز القانون للمحقق، أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع إمكانية اطلاعهم على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، و مع ذلك فإجراء التحقيق في غيبة الخصوم ووكلائهم ليس مطلقا، فهو يقتصر على حالات الاستعجال أو الضرورة. [4] على أن تنتهي حالة السرية بالنسبة للخصوم بمجرد انتهاء أسبابها، و إلا كانت الإجراءات التالية باطلة، كما يمكن أن تمتد السرية إلى نهاية التحقيق إذا بقيت أسبابها، فالمادتين 101 و 102 من قانون الإجراءات الجزائية أجازتا للقاضي في حالة وجود شاهد في حظر الموت (المادة 101)

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص585.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص64.

[3] الأمر رقم 66 -155 الصادر في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 2006/12/24.العدد 84 المعدل والمتم بقانون الإجراءات الجزائية.

[4] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2003، ص ص9-10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو وجود أمارات على وشك الاختفاء (المادة 102)، أن يقوم بإجراء التحقيق في سرية عن الخصوم على أن تذكر دواعي الاستعجال في المحضر.[1]

و لا يجوز منع المحامي من الحضور مع مُوَكِلِهْ بحجة السرية لأن الخصم ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصا واحدا، و إذا حضر الخصم الذي لم يستدعى نظرا لحالة الاستعجال، فلا يجوز منعه من الحضور لأن الاستعجال لا يبرر منعه من الحضور.

ويجوز للمحقق منع الخصوم من الحضور إذا كان حضورهم قد يعرقل سير التحقيق و يضر بقيمة الأدلة المستمدة من الإجراءات كما لو رأى ضرورة سماع الشاهد في غيبة المتهم لكونه ممن يعملون عنده أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه.[2]

و قد أضفى المشرع الجزائري حماية على سرية البحث و التحقيق الابتدائي، و احترام كتمان السر المهني، فوضع عقوبات تأديبية و جزائية للإخلال بهذه الخاصية. فالمادة 08 من القانون الأساسي للقضاء تلزم القاضي بالحفاظ على سرية المداولات، كما اعتبرت المادة 83 من القانون نفسه كل تقصير من القاضي يعتبر إخلالا بواجبه، و يعرضوهم للمتابعة التأديبية من قبل وزير العدل، ويتم إحالتهم على المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمواد 84 و 93، و ما يليها من القانون الأساسي للقضاء.

و نصت المواد 11 و 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على الحماية الجزائية لسرية التحقيق، فالمادتين 46 و 85 من قانون الاجراءات الجزائية تتعلقان بالأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا أصحابها، و المادة 11 من نفس القانون تتصرف إلى من ساهم في هذه الإجراءات بحكم وظيفته أو مهنته.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص66.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص614، 615.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص68، 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تدوين التحقيق:

حتى يكون لمحضر التحقيق الابتدائي حجة على الكافة، و لكي يكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج بعد عرضه على قضاء الحكم، فإنه يجب أن يكون مدونا و أن يكون التدوين بمعرفة كاتب حتى يتفرغ المحقق كلية لمجريات التحقيق. [1] على أن يكون بإشراف قاضي التحقيق وتحرر ووثيقتين الاولى تحمل توقيعاتهما معا، و تحرر الوثيقة الثانية من قبل المحقق و تحمل توقيعه وحده، و تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر، و تحفظ بعد ترقيمها و ترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عند الحاجة حتى لا يتوقف سير التحقيق عند إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، قصد الاطلاع أو إلى غرفة الاتهام للفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.[2]

و يعني هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة، و من هنا نقول أنه لا يجوز إثبات الإجراء بغير المحضر الذي دوِّنَ فيه. و الغاية من التدوين هي إثبات حصول الإجراء و الظروف التي أحاطت به و ما ترتب عليه من آثار من خلال وضوح و تحديد الكتابة، التي توفر ذلك، إضافة إلى ذلك أن غاية التحقيق الابتدائي ليست كامنة في ذاته، بل في عرض إجراءاته و نتائجه على قضاء الحكم.[3]

و يجوز للمحقق ندب كاتب غير الكاتب المختص في حالة الضرورة كما لو كان الكاتب متغيبا لسبب ما، و كان انتظاره مضر بالتحقيق أو لاعتبارات تتعلق بحسن سير التحقيق، كما لو كان الكاتب قريبا لأحد الخصوم، أو كان حضوره يؤثر في شهادة أحد الشهود.

و جاء في نقض لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 11 مارس 1958: « متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق و ظروفه أو بزمانه أو مكانه، جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب

---

[1] أحمد المهدي أشرف شافعي، المرجع السابق، ص15.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص ص62-63.

[3] فرج علوان هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص ص69-70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو ضرورة تستقيم به المصلحة العامة، إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق و سدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق.[1]

و جاء في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرات الخمس الأولى أن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و تحرر نسخة منها من طرف الكاتب أو مأمور الضبط القضائي المنتدب، و يؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل، ثم ترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب الضبط بمجرد تحريرها، أو ورودها على المحقق و يمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية او بطريقة أخرى مشابهة بمناسبة إرسال الملف الأصلي.

كما نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على وضع نسخة عن الإجراءات تحت تصرف المحامين الذين يجوز لهم استخراج صور عنها.[2]

الفرع الثالث: استقلالية قاضي التحقيق:

يفصل النظام القضائي الجزائري بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، و التحقيق و الحكم. و تعني الاستقلالية عدم خضوع قاضي التحقيق لأي أو امر أو تعليمات و لو من رؤسائه الإداريين في اتخاذ الإجراء المناسب للتحقيق أو في اختيار طريقة عمله.[3]

أولا: استقلالية قاضي التحقيق عن جهة الاتهام:

و يعني عدم تدخل أي جانب من سلطة الاتهام ،أو أية تبعية إدارية، مهما اختلفت درجتها و مهما علت، و هذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية عندما حددت جهاز الضبط القضائي، و لم تذكر قاضي التحقيق من بينهم، هذا يدل على أن هذا الأخير ليس خاضعا لإدارة و إشراف النيابة العامة.

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص ص410-411.

[2] جيلالي، مرجع سابق، ص63.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد خصص قانون الإجراءات الجزائية الفصل الثالث من الباب الأول لقاضي التحقيق، حيث تنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية 38 في فقرتها الأولى: «تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري». و مما يدعم هذه الاستقلالية سلطته في اتهام أي شخص يكشف التحقيق عن دوره في ارتكاب الجريمة، و هو ما نصت عليه المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و يستقل قاضي التحقيق بتقدير إجراءات التحقيق التي يباشرها، و لا يجوز لوكيل الجمهورية أو أطراف الخصومة أن يعترضوا على عدم اتخاذ إجراء معين، و يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب كتابة اتخاذ ما يراه مناسبا حسب نص المادة 69، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: استقلالية جهة التحقيق عن جهة الحكم:

لا يصح أن يعهد بمهمة التحقيق إلى قضاة الحكم، لأن ذلك يخل بقناعاتهم الوجدانية، بأن تكون لهم فكرة سابقة عن القضية، وهو ما جاء في اجتهاد للمحكمة العليا ، حيث اعتبر أن مشاركة قاضي أول درجة النظر في الاستئناف يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين. قرار صادر في 1982/04/29. رقم 111.

نلاحظ أن المحكمة نقضت حكما حكم فيه القاضي أم ام جهات الاستئناف وأمام المحاكم الابتدائية، ثم حكم في الدعوى مرة أخرى أما م جهة ثانية و بتشكيلة جديدة، فما بالك بقضية على مستوى نفس الجهة القضائية التي تنظر فيها الدعوى.

و الغاية من عدم مشاركة قاضي التحقيق في تشكيله الحكم، هو ضمان خلوه من أي اقتناعات و خلفيات سابقة، فليس له أن يبني اقتناعه إلا من خلال ما دار في جلسة المحاكمة و هو ما نصت عليه المادة 212 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: «لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

---

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات التحقيق و الرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية–الجزائر– 2012، ص72 وما يليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قضت المحكمة العليا في القرار الصادر في 28 جويلية من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 168183 ببطلان قرار مجلس قضائي، حيث ذكرت أن المستشار المقرر في تشكيلة غرفة الاتهام التي أحالت المتهمين أما محكمة الجنايات كان عضوا كذلك في تشكيلة محكمة الجنايات التي نظرت في قضيتهم مما يعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية يترتب عنه البطلان. كما تنهى المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية«لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها لمحكمة الجنايات»[1]

كما أوجب القانون الأساسي للقضاء في المادة 09 منه منع القاضي من الانتماء إلى أية جمعية سياسية أو امتلاك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، تكون له فيها مصالح من شأنها المساس باستقلالية القضاء، والمادة 13 من نفس القانون منعته من العمل في دائرة محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية، أو مارس مهمة محام لمدة أقل من خمس سنوات (المادة 15).[2]

المطلب الثالث: قاضي التحقيق:

يلعب قاضي التحقيق دورا مهما في التحقيق فهو المكلف بالدرجة الأولى به، فهو الذي يحدد مصير الدعوى في أن تتوقف عند مرحلة التحقيق أو يحيلها إلى المحاكمة، انطلاقا من ما تكون لديه من اقتناع وجداني، اعتمادا على الأدلة التي تحصل عليها هل هي كافية في إسنادها للمتهم، إضافة إلى ما منحه القانون من سلطات واسعة و خطيرة قد تؤدي به إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

و نظرا لأهمية هذه الفئة من الموظفين فقد سن لهم المشرع قانون خاص بهم يسمى القانون الأساسي للقضاء وحدد لهم إجراءات التحقيق. و سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نتطرق فيه لتعين قاضي التحقيق، أما الفرع الثاني نعرج فيه لصفات قاضي التحقيق.

---

[1] درياد مليكة، المرجع نفسه، ص ص99،100.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق:

تختلف طريقة تعيين قاضي التحقيق حسب النظام القانوني لكل دولة فيتم اختيارهم بالانتخاب أو بالتعيين. و تأخذ بنظام الانتخاب الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا مثلا حيث أن الشعب هو الذي يتولى سلطة القضاء، فيقوم باختيار من يتولاه، و من مميزات هذه الطريقة أنها تكفل استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

أو يتم اختيار قضاة التحقيق بطريقة التعيين و تأخذ بهذا النظام، إنجلترا فتتولى السلطة التنفيذية تعيينهم متمثلة في الملكة أو رئيس الوزراء أو وزير العدل حسب الأحوال، و لكن هذه الطريقة معيبة، لأن هذه الطريقة تعطي للسلطة التنفيذية الهيمنة، كما أن القضاة يسعون للتقرب من وزير العدل مما يفقد السلطة القضائية استقلاليتها.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإن تعيين قضاة التحقيق يتم بموجب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004 حسب نص المادة: «يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء».

و كان تعيين قضاة التحقيق قبل التعديل الذي أجري بموجب القانون رقمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة 39 من ق.إ.ج قبل إلغائها بموجب هذا الأخير على أن تعيين قضاة التحقيق يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.[2] وفقا لنص المادة السابقة:

«يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي و تنهي مهامه بنفس الأشكال».

و قد كان قاضي التحقيق قبل تعديل القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتهم لقانون العقوبات يعين من بين قضاة المحكمة العليا بقرار من وزير العدل مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي مهامه بنفس الطريقة كما يجوز لوزير العدل أن يعين قاضي تحقيق مؤقت يساعد القاضي المعين إذا دعت الضرورة ذلك، و لكن هذا الإجراء كان معيبا لأنه لم يجسد خاصية استقلالية قاضي التحقيق، إضافة إلى أن وكيل الجمهورية له

---

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص60-61.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ،2013، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحية تنحيته بناءا على طلب المتهم أو المدعي المدني وفق نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.

لكن المشرع الجزائري استدرك الأمر و أصبح اختصاص تنحية قاضي التحقيق من اختصاص رئيس غرفة الاتهام.[1]

الفرع الثاني: مميزات المركز القانوني لقاضي التحقيق:

يجب أن تتوافر في قاضي التحقيق مجموعة من الخصائص تجعله يصل إلى الحقيقة و إثباتها، خاصة في وقت أصبح فيه الإجرام متطورا، كذلك المجرم يسعى إلى إخفاء الأدلة التي تكشف عن هويته، و لكن ما من جريمة تامة فلابد له من ترك دليل يدل عليه، و هنا ترجع شخصية المحقق و الدور الذي تلعبه في اكتشاف رأس الخيط الذي يقود إلى صاحبه، خاصة إذا كان المجرم ممن يحترفون الإجرام، أو كانوا على دراية واسعة بالقوانين، و من بين الشروط التي يجب أن يتميز بها قاضي التحقيق هي:

أولا: أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة: [2]

و هذه الحقيقة هي ما يجب أن يؤمن بها المحقق و ذلك بتطابق الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية، و أن يكون مقتنعا بأن السعي إلى إحقاق الحقيقة هو غايته، و كي يتحقق ذلك له يجب عليه أن يجرد نفسه من كل ما من شأنه التأثير على إجراءات التحقيق فلا تكون له خلفيات ينطلق منها في عمله كالروايات، و الصحف، أو تحت تأثير أحد أطراف الخصومة، و هو ما يبعث بالإطمئنان للمتهم.[3]

ثانيا: العدل و المساواة في إجراءات التحقيق:

يجب على المحقق أن يعامل أطراف الخصومة بالعدل و المساواة، فلا ينبغي أن ينحاز لأي طرف، فلا ينسى أن المتهم محاط بقرينة البراءة، و أن يسعى لإثبات الحقيقة بكل ما يلزم

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار هومة ،الجزائر،2004، ص ص344، 345.

(2) عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص47.

(3) محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من وسائل الإثبات كالإصغاء باهتمام لأقوال الضحايا، كما يترك مجال للمتهم أو محاميه للدفاع و أن يناقشه في جو من الهدوء و المعاملة الحسنة.[1]

كما يجب أن يراعي كرامته الإنسانية، وذلك بالابتعاد عن الأساليب و العبارات التي تمثل إهانات له، كما لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم كأن يخفف العقاب له إن اعترف بما هو مسند إليه مثلا، أو أن يزعم عليه باعتراف متهم آخر أو شهادة ضده، أو يظهر بمظهر المتشكك أمامهم كإبداء تلميحات تظهر الخوف عليهم.[2]

ثالثا: الهدوء و ضبط النفس:

يحتاج المحقق في عمله إلى الشجاعة و ضبط النفس، حتى يواجه الأشخاص الثائرين أمامه فالمدعي المدني يسعى لإدانة المتهم، وه ذا الأخير يحاول الدفاع عن نفسه وبين ذلك وذاك شهود نفي وشهود إثبات، ففي هذه الحالة قد يصعب فيها على المحقق ضبط نفسه. لذلك يجب على المحقق أن يكون هادئا و أن يعود نفسه على الهدوء و الصبر و طول البال، و قد يبدوا أن ما يلحظه المحقق من تصرفات تبدوا غير عادية، لأن ذلك موقف غير عادي بالنسبة لأطراف الخصومة و ذلك لأنهم لا يعرفون أين ستنتهي الدعوى. [3]

و عليه أيضا تجنب الاستفزازات، فلا يشعر بالملل من استجواب المتهم أو الشفقة عند سماع بكاء الضحية أو المتهم أو إذا واجهه سلوك عدائي.[4]

رابعا: قوة الملاحظة والذاكرة

تكمن قيمة و أهمية قوة الملاحظة عند استخراج الدليل، فكما أشرنا سابقا أن المجرمين لا يتركون أثرا للجريمة، فقد يستخرج هذا الأخير من خلال أقوال الشاهد عند توجيه الأسئلة و الإجابة عليها، و التردد فقد يعاني الشاهد من تلعثم في الكلام أو تأخر في الإجابة، لكن هذا

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص50

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص132،131.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يؤثر على صدق الشهادة، فعلى المحقق أن يدرك تباطؤ الشاهد بهدف إخفاء واقعة معينة و عدم رغبته في ذكرها، وحالة الشاهد العادية الذي يعود إلى حالته الصحية.

و عليه أن يقوم بملاحظة ما يظهر على جسم المتهم من إصابات مهما كانت بسيطة، إذ قد يكون لها مدلول كبير في إظهار الحقيقة، فقد تكشف مقاومة الضحية أثناء ارتكابه للجريمة.[1]

أما قدرة الذاكرة فتعني قدرة المحقق على حفظ المعلومات و المشاهدات و استرجاعها وقت الحاجة، وهي صفة تفيد المحقق عند استجواب المتهمين و سماع الشهود.[2]

خامسا: الشجاعة و الاعتماد على النفس:

يحتاج التحقيق إلى شجاعة كبيرة، لأن المجرمين بطبيعتهم يثيرون الخوف و الرعب لدى الأفراد، خاصة إذا اتبعت تصرفاتهم و حركاتهم بنوع من الإشارات و الإيماءات توحي بالتهديد و كذلك يحتاج التحقيق إلى التنقل إلى أماكن الجريمة خاصة إذا كان مكان مشتبه فيه، وخطير كأن يكون قديم أو خالي، فعلى المحقق أن يتمتع بالشجاعة التي تمكنه من مواصلة عمله دون اضطرابات.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق:

يتم إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة، وهو ما يطلق عليه مباشرة التحقيق الذي يعتبر اختصاصا أصيلا لها وفق المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فطلب فتح تحقيق يكون في وقائع معينة، فقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق في دعوى إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، حتى إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، و هو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 67 فقرة 01 منه.[4]

---

[1] محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص ص126، 127.

[2] محمد حزيط، ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص15.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص150.

[4] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص399.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هناك بعض الجرائم التي لا يشترط القانون التحقيق فيها كالمخالفات و الجنح، ماعدا تلك التي ورد فيها نص على ضرورة التحقيق فيها أو الجنح المتلبس بها أو الجنح المرتكبة من قبل أحداث الجانحين.[1]

و قد تحال الدعوى إلى التحقيق بواسطة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ،حين نشوء ضرر خاص يصيب أحد الأفراد سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، فيقوم المتضرر بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة. [2] و سواء توصل قاضي التحقيق إلى الدعوى عن طريق الإحالة أو الادعاء المدني، فإنه بمجرد أن توضع أوراق الدعوى لديه يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق بهدف التأكد و التثبت من الأدلة التي تحصل عليها في مرحلة جمع الاستدلالات أو الادعاء المدني، لذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة، أما المطلب الثاني فتناول إجراءات التحقيق التي تكون بمساعدة الآخرين، وفيما يتعلق بالمطلب الثالث، فقد كان حول الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة:

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف الإلمام بعناصر الواقعة المدعى بها، من خلال جمع مجموعة من الأدلة التي يبنى عليها اقتناعه بصحة ما عرض عليه و علاقة الأشخاص المتهمين بالأدلة المستندة إليهم، و لاستخراج الأدلة يجب على قاضي التحقيق القيام بالتحريات اللازمة في سبيل ذلك وفق ما حدده مبدأ الشرعية الإجرائية لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم المكفولة دستوريا، و سنتناول هذه الإجراءات في الفروع التالية:

الفرع الأول: سماع الأشخاص:

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا أطرافا في الخصومة كالمتهم أو أشخاص اخرين خارجين عنها، بهدف الاستماع إلى أقوالهم و مقارنتها مع أقوال المتهم أو الضحية لوصف ما دار في مسرح الجريمة أو ما شاهدوه.

---

[1] أنظر المواد 334، 335، 338، 439، 452 ف3، 59 ف2، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أولا الاستجواب و المواجهة:

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات في التحقيق، فهو مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق، و مناقشته تفصيليا فيها [1]، و بكافة الظروف و ملابسات التهمة، فيعترف المتهم بالتهمة أ وينكرها فالهدف من الاستجواب هو إيضاح وجه الحق في القضية. [2]

و عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب في الطعن رقم 729 الصادر بتاريخ 1966/02/21 «الاستجواب هو إجراء يحضره القانون على غير سلطة التحقيق، هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية، أو يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ».[3]

و أيضا ورد في الطعن رقم 5314 الصادر بتاريخ 1983/01/17 عن محكمة النقض المصرية «هو مناقشة تفصيلية في أمور التهمة و أحوالها و ظروفها و مجابهته بما قام عليه من الأدلة و مناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها».[4]

و للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من ناحية، ومن ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، فالاستجواب قد يكون حقيقيا و هو الذي يتأكد فيه القاضي من التهمة و يناقش المتهم فيها تفصيليا، أو استجواب حكمي أو شكلي وسطحي دون تعمق يلزم به القاضي.[5]

و توجد ثلاثة أنواع من الاستجواب:

---

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص377.

[2] إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب و الاعتراف، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص ص15، 16.

[3] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص60.

[4] محمود عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص224.

[5] فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص178، 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الاستجواب عند الحضور الأول:

عند المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق ، يقوم بسؤال المتهم عن هويته و يحيطه علما بالتهمة الموجهة إليه و ينبهه بأنه حر في الكلام أو الصمت ،و أنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال و يشير إلى ذلك في المحضر، وينبهه بحقه بالاستعانة بمحام، كما يعلمه أنه في حالة تغيير عنوانه عليه إخطاره بذلك، أو يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق.[1]

و هو ما جاء في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية: «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي وإن لم يكن بإستطاعته تعين محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة».

2-استجواب المتهم في الموضوع:

هو إجراء إجباري إذا ما كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية بخلاف الجنحة فيعتبر إجراء جوازي، و يلجأ إليه قاضي التحقيق عادة عند إنكار المتهم لما نسب إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول ،أو في حالة تمسك المتهم بحقه باختيار محام قبل استجوابه. و يجوز استجواب المتهم دون حضور محامي إذا أبلغ هذا الاخير عن تاريخ الاستجواب و لم يحضر في التاريخ المحدد [2]، أو في حالة تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام، أو في

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص378.

[2] أنظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يذكر حالة الاستعجال.[1]

و يستدعى محامي المتهم لحضور الاستجواب قبل يومين على الأقل، ليطلع على ملف القضية قبل 24 ساعة من تاريخ الاستجواب، ويجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب ، وإستجواب المتهم و مواجهته بغيره، كما يجوز له توجيه ما يراه مناسبا من أسئلة.

و هو ما ورد في نص المادة 106 فقرة 1 و2: «يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعى المدني، ويجوز أن يوجه ما يراه لازما من الأسئلة».[2]

و يتعين على كاتب التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بالوقت المخصص للاستجواب قبل يومين من تاريخه، وما جاء في نفس المادة السابقة فقرة 03: «و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل».

و استثناء يجوز لقاضي التحقيق القيام باستجواب المتهم في الموضوع إن تعلق الأ مر بحالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد على وشك الوفاة ، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، على أن يذكر في المحضر حالة الاستعجال. [3] «يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100، أن يقوم بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء، و يجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال»، ويجوز للنيابة في حالات استثنائية استجواب المتهم في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها حسب ما نصت عليه المادتين 101 و المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص156.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص148.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد أورد المشرع الجزائري الاستجواب و المواجهة في عنوان واحد في المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية. و يقصد بالمواجهة مقابلة المتهم بالضحية أو النيابة العامة أوالمتهمين الآخرين ،وهو ما يجعل المتهم في كثير من الأحيان في موقف الاضطرار فيدفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه و التراجع عنها خلال المناقشة التفصيلية، ويتم مناقشته في كل نقطة أدلى بها فيها تناقض. و لم يشير المشرع إلى السماع بل يستشف ضمنيا من نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3-الاستجواب الإجمالي:

هو استجواب جوازي لقاضي التحقيق القيام به إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل جناية، وهو ما أشارت إليه المادة 108 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية «يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال باب التحقيق»، بينما ألزم المشرع الفرنسي قاضي التحقيق بالاستجواب الإجمالي، فالغرض من الاستجواب الإجمالي ليس جمع الأدلة، فهو يهدف إلى تلخيص الوقائع و الأدلة المتحصل عليها ويقول قاضي التحقيق للمتهم «هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك؟»[2]

و الاستجواب إجراء وجوبي حتى لو كان لمرة واحدة، فلا يمكن أن يودع المتهم في الحبس المؤقت دون استجوابه لأنه قاضي التحقيق باستجواب المتهم يمكن ألا يضعه في الحبس المؤقت ،و وضعه تحت الرقابة القضائية حسب الظروف و توافر الشروط طبقا للمادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و أثناء التحقيق يجب على المحقق أن يعامل المتهم بأدب و احترام حقوقه ،حتى يخلق الثقة في نفسه مما يساعد في الوصول للحقيقة، وتكمن براعة المحقق في سيطرته على التحقيق فيختار الأسئلة التي توصله إلى الحقيقة، فلا يترك نفسه لمحاولات التشتيت لإنتباهه من طرف

---

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص182.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص156.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتهم، وعلى المحقق الخلو بالمتهم لأن استجوابه أمام الغير سيترك أثرا سيئا في نفسية المتهم، وعليه إختيار العبارات المألوفة له.[1]

ويقوم قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، حيث يتم تسجيل اعترافه وأقواله كما أدلى بها.[2]

ثانيا: سماع الشهود:

الشهادة: هي إقرار المرء بما يعلم، والشهادة في القانون هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية.

ينقسم الشهود إلى شهود إثبات و شهود نفي، ويتم استدعائهم عن طريق المحقق من تلقاء نفسه طبقا للمادة 88 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بطلب من الخصوم طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، او قد يتقدم شاهد من تلقاء نفسه بغية سماع معلوماته، وغالبا ما ترد أسماء الشهود في ثنايا التحقيق، كأن يأتي اسم شاهد أثناء سماع أقوال شاهد معين فيدعو المحقق كل من ورد اسمه بالمحضر لسماعه إذا كانت هناك فائدة من ذلك.[3]

يجب على المحقق أن يحدد شهود النفي و شهود الإثبات، و على المحقق أيضا معرفة ترتيب إدارة مناقشتهم عند سؤالهم.[4]

و طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية يتم استدعاء الشهود عن طريق القوة العمومية، مع تقديم صورة لهم طلب الإستدعاء تتضمن تاريخ وساعة و مكان مثوله م، أو يتم استدعائهم عن طريق البريد أو بالطريق الإداري كرئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية، كما تنص المواد 542،543 و 544 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات استدعاء السفير أو أحد أعضاء الحكومة.

---

(1) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص ص229، 230.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص158.

(3) عيسى مومني، مرجع سابق، ص337.

(4) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ص232، 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في حالة عدم حضور الشاهد يحرر قاضي التحقيق محضر بذلك، على أن يحضر وكيل الجمهورية، لإبداء طلباته حول إحضار الشاهد جبرا و قوة بواسطة القوة العمومية و معاقبته طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية «إذا لم يحضر الشاهد فيجوز للقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذار ا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها».[1]

إجراءات الإدلاء بالشهادة:

يقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود بصورة انفرادية ،إذا لم يقرر مواجهة الشهود ببعضهم، أو موجهة أحدهم بالمتهم أو بالمدعي المدني وفقا لما جاء في المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية «يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضرا بأقوالهم»، و المادة 96 من نفس القانون «يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة».

يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يوضح اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و علاقته بالخصوم كالقرابة ،أوإذا كان ملحقا بخدمة أحد الخصوم ، طبقا لما جاء في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية «يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه وعمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كانت له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة».[2] و يؤدي كل شاهد شهادته و يده اليمنى مرفوع اليمين الآتي: «أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق»، وهو ما جاء في نص المادة 93 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص162.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص370، 371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن شهادة القصر دون السادسة عشر تؤدى بغير حلف اليمين، فهي شهادة على سبيل الاستدلال، وبعد أداء اليمين يدلي الشاهد بشهادته، وإذا كان أجنبيا، جاز للقاضي أن يستعين بمترجم ،و هو بدوره يؤدي اليمين المنصوص عليها بالمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية «أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبّر بلغات مختلفة».

وإذا كان الشاهد، أصمّا أو أبكما، يكون وضع الأسئلة و الإجابة عنها عن طريق الكتابة، وإذا كان الشاهد أميا فيستعين القاضي بمترجم للتحدث معه على أن يذكر في المحضر اسم المترجم و لقبه و مهنته و موطنه على أن تذكر هوية المترجم في المحضر و عند الانتهاء من الترجمة يوقع على المحضر.[1]

وذلك حسب ما ورد في المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية «إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر».

و لا يجوز لقاضي التحقيق سماع المدع ي عليه مدنيا كشاهد، وله الحق في رفض سماعه كشاهد، لأن القانون يلزم قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك، مع إحاطته بالشكوى المرفوعة ضده ، على أن يشير إلى ذلك في محضر التحقيق حسب ما ورد في المادة 89 من الفقرة الأولى و المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز سماع شهادة المدعي مدنيا طبقا لما ورد في المادتين 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة 243 من نفس القانون ، و الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة لأن سماعهم كشهود يعتبر إهدار الحق الدفاع عنه حسب ما ورد في نص المادة 89 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، (بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، دون ذكر السنة، ص ص153، 154.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ من العم ر 16 سنة فلا تسمع شهادته إلا على سبيل الإستدلال ودون أداء اليمين القانونية وذلك طبقا للمادة 93 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ،كذلك المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ،و زوج المتهم و أصوله و فروعه و إخوته و أصهاره، فلا تسمع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال و تعفى هذه الفئة من أداء اليمين القانونية.

الفرع الثاني: المعاينات المادية:

و يقوم بها قاضي التحقيق لإستخراج الأدلة من مسرح الجريمة ،أو من أي مكان آخر له علاقة بالجرم المشهود، بخلاف الاستجواب و المواجهة والشهادة التي ت جرى داخل مكتب المحقق أو في مكان واحد ،و تشمل المعاينات المادية إجرائي الانتقال للمعاينة و التفتيش.

أولا: الإنتقال للمعاينة:

يقوم قاضي التحقيق بالانتقال إلى مكان الجريمة ليطلع بنفسه على موقعه و مميزاته و ما تخلف من آثار مادية، و جرى العمل أن القاضي يقوم بالمعاينات في الجرائم الخطيرة كالتي تحمل وصف الجناية، فكثيرا ما يترك المجرم أمارات و أدلة تشير إلى كيفية ارتكاب الجريمة ك ترك السلاح المستعمل فيها أو بصمات الأصابع الخاصة بالمجرم أو آثار أقدام هـ[1]أيضا بعض الجنح إذا تطلب الأمر ذلك، حتى يحافظ على الأدلة من الزوال و التي لا يمكن اكتشافها إلا بالانتقال إلى الأماكن التي تمت فيها الجريمة لمعاينتها، وقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء المعاينة بقولها: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أ وللقيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات»، فبإستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل إجراء المعاينات من سلطات قاضي التحقيق.[2]

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص150، 151.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن مع تعديل القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح من حق المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه طلب إجراء معاينة، بغرض الكشف عن الحقيقة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق بموجب المادة 69 مكرر «يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة و إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم».

و الملاحظ أن القاضي غير ملزم بإجراء المعاينة فله ألا يقوم بها على أن يصدر أمرا مسببا لطلب الأطراف خلال مدة 20 يوما من تاريخ تقديم الخصوم للطلب، وإذا لم يرد الرد خلال هذه المدة، فالطرف المعني أو محاميه رفع الطلب خلال 10 أيام أمام غرفة الاتهام، التي تفصل فيه خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة « و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، و يكون ق رارها غير قابل لأي طعن ومن حق المتهم أو محاميه استئناف أمر الرفض حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و قد يتطلب الانتقال للمعاينة الخروج عن دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيتم تطبيق أحكام المادتان40 الفقرة الثانية و المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحددان شروط تمديد الاختصاص.

إجراءات الانتقال للمعاينة:

يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية قبل الخروج للمعاينة الذي له حق مرافقته وفق ما جاء في نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يصحب معه كاتب التحقيق، لينتقل فورا إلى مسرح الجريمة حفاظا على الأدلة من الضياع.

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بمجرد وصوله إلى مكان المعاينة يبدأ بجمع الآثار التي تم العثور عليها، وقبل ذلك عليه أن يقوم بالحفاظ على م سرح الجريمة الذي يترتب عليه نجاح أو فشل التحقيق ، ويقوم بتحديد هوية الجاني إن وجد،و الهدف الأساسي من المحافظة على مسرح الجريمة هو تأمينه و بقاؤه على حالته دون أي تغيير، وتختلف طريقة المحافظة على مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة تصلح في جميع الأحوال وعلى جميع الأماكن، وكل ما يجب على المحقق هو استعمال الفكر و المنطق في كيفية المحافظة على مسرح الجريمة.[1]

توثيق مسرح الجريمة:

التوثيق الشامل لمسرح الجريمة بطريقة منهجية و منظمة، يعتبر عنصرا ضروريا في إجراءات التحقيق الجنائي، ويتم توثيق مسرح الجريمة من خلال:

-**التسجيل الكتابي** : في محضر التحقيق، يجب أن تكتب بأسلوب سهل و بسيط، و من الأفضل الاستعانة بورقة معدة سلفا مدون بها كل المطلوب ملاحظته و تسجيله في محضر التحقيق، وان يستعين المحقق ببعض الصور.

-**التسجيل الصوتي**: و لهذه الطريقة عدة مزايا من بينها سرعة إنجاز المهمة، والتغلب على مشكلة الكتابة في ظروف غير مناسبة كالأمطار.[2]

إضافة إلى الاستفادة من حركة اليدين في التأمين الشخصي للمحقق أثناء وجوده في وضع غير آمن أو صعوده السلم، على أن يتم تدوين ما سجل و كتابته على ورق، مع مراعاة التهمة كما يجب مراجعة ما كتب للتأكد من تطابق البيانات المكتوبة مع البيانات المسموعة، وعلى المحقق التحقق من سلامة أجهزة التسجيل.

-**التصوير الفوتوغرافي**: يعتبر جزءا من الأدلة الدائمة والشاملة يتم الاستعانة به في المحاكم لإثبات أو نفي الحقيقة، فالمعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء.

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2011، ص55.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، 2004، ص97وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة:** يساعد في تنشيط ذاكرة المحقق و الشاهد و المتهم المتعاون، إضافة إلى توضيح المحضر المكتوب و توصيل المعلومة المعقدة.

-**التصوير بالفيديو:** و تسهل هذه الطريقة مراجعة مسرح الجريمة أكثر من مرة للتعرف على مدلولات ما تم العثور عليه في مسرح الجريمة، و كل ما يتعلق به، فيبرز الآثار المادية كما تركها الجاني، و يساعد في تمثيل الجريمة ،و له مجموعة من المميزات، فهو يعطي وصفا حقيقيا لمسرح الحادث و يحافظ على أحداث المسرح للرجوع إليها مستقبلا.[1]

ثانيا: التفتيش:

التفتيش هو الاطلاع على محل له حرمة خاصة منحها القانون له ، فهو يقع على جسم المتهم أو مكان من الأماكن التي يحوزها، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف التفتيش، و إنما اكتفى بتنظيم أحكامه و ترك ذلك للفقه و القضاء.[2]

1-**تعريف التفتيش:** وهو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر عن د وقوع جناية أو جنحة للبحث عن أدلة الجريمة في محل له حرمة ، ويقوم به موظف مختص وفقا للأحكام المقررة قانونا بهدف ضبط أدلة الجريمة، حيال شخص قامت ضده دلائل كافية على اتهامه و تقوم به سلطة حددها القانون.[3]

و يذهب البعض إلى تعريف التفتيش بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة»، و في تعريف آخر: « هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ، أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا».

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص ص76، 77.

[2] منى جاسم الكواري، التفتيش، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص22.

[3] أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض و التفتيش و التلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في تعريف آخر هو: «وسيلة للإثبات المادي، تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، و قد يكون موضوعه أشخاص أو أماكن ».[1]

و قد نظمه المشرع الجزائري في المواد 79 إلى 86 من قانون الإجراءات الجزائية فوضع قيودا مشددة لإجراء عملية التفتيش ،حماية للحرمة المكفولة دستوريا للحياة الخاصة للأفراد.

2-شروط التفتيش:

التفتيش إجراء ماس بالحريات، لذلك تحيطه القوانين بشروط و ضمانات بهدف الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب و بين حريات الأفراد وحقهم في محاكمة عادلة ، وقد أحاط المشرع الجزائري مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات، فالمسكن له حرية، إلا أن إجراءات التحقيق ومقتضياته تتطلب القيام بعملية التفتيش، ولكن لا ينبغي اقتحام المساكن إلا وفق شروط و إجراءات منصوص عليها قانونا ، و للتفتيش شروط موضوعية وشروط شكلية نتناولها على النحو التالي:

الشروط الموضوعية: و تتضمن الشروط التالية:

-**وقوع الجريمة:** فمن البديهي، ألا يتم إجراء التفتيش إلا لجريمة وقعت فعلا، ولا يكفي فقط وقوع الجريمة للقول بجواز التفتيش، فيجب أن تتميز بخطورة معينة، و ترجح الإدانة ضد المتهم، و قد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 56 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1989 «من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته و استدلالاته أن جريمة معينة، جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين، و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته، أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة».[2]

---

[1] منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص118.

[2] منى جاسم الكواري ، المرجع نفسه، ص ص59، 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**صدور أمر التفتيش بعد وقوع الجريمة:** فهو إجراء تحقيق و التحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، فالهدف من التحقيق هو جمع الأدلة عن الجريمة، و يكفي أن تصل هذه الأخيرة إلى حد الشروع[1]، كما أن عدم مسؤولية المتهم لا يعني أن الجريمة لم تقع، و إذا كان تحريك الدعوى مقيد بشكوى أو طلب أو إذن فلا يجوز صدور أمر التفتيش إلا بعد زوال هذه القيود، و إذا وصل إلى علم قاضي التحقيق أن جريمة ستقع، و أن هناك من يقوم بالتحضير لها فلا يملكه إصدار أمر بتفتيش هذا الشخص ،أو مسكنه لضبط أدوات الجريمة فهو أمر غير جائز قانونيا.

-**وجود دلائل و أمارات جدية ضد شخص معين** : بحيث أن هذه الدلائل و الأمارات تكفي لتوجيه الاتهام ضد الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله، فالتفتيش أمر خطير يمس الحريات و لابد لاتخاذه وجود أساس من الواقع يتحصل عليه من تحريات الضبطية القضائية، ما يبرر التعرض لحرية و حرمة المتهم.

-**أن يكون للتفتيش هدفا:** فلا يكفي لإجراء التفتيش و مباشرته مجرد وقوع جناية أو جنحة أو توجيه الإ تهام لشخص معين بارتكاب الجناية ، بل يجب أن يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة و ضبط ما يفيد التحقيق، و الفائدة متروك تقديرها للمحقق.

-**صدور إذن التفتيش من الجهة المختصة:** يشترط أن يصدر إذن التفتيش من سلطة قضائية سواء أكان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فلا يمكن لمأمور الضبط إصدار أمر بالتفتيش.[2] و هو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهروا أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول للمنزل و الشروع في التفتيش».

---

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، 118ومابعدها.

[2] منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص ص62، 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الشروط الشكلية:

يقول ايرنج أن: «الشكل توأم الحرية». [1] و للتحقق من سلامة التفتيش يجب مراعاة الشروط الشكلية التالية:

ميز المشرع الجزائري بين حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه و حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش.

1-حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

قبل أن يقوم قاضي التحقيق بتفتيش منزل المتهم، فعليه أن يلتزم بأحكام المواد 45-47 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص على حضور المتهم عملية التفتيش، فإن تعذر حضوره يجب أن يقوم قاضي التحقيق بدعوته إلى تعيين ممثل له الحضور عملية التفتيش، و إذا لم يعين من ينوب عنه أو كان هاربا فيقوم قاضي التحقيق بالتفتيش بحضور شاهدين غير خاضعين لسلطته.

و يتقيد قاضي التحقيق بالأوقات المحددة بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة(8) مساءا...». و يجوز للقاضي مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الوقائع تشكل جناية على أن يقوم بالتفتيش بنفسه و بحضور وكيل الجمهورية.[2]

و المساكن يقصد بها المحلات المعدة للسكن سواء كانت مسكونة بالفعل أولا كالمنازل و الأكواخ و السفن و الحجرة المستأجرة في الفندق ، و قيود التفتيش تحمي أيضا ملحقات المساكن و كل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه إلا بإذن صاحبها كمكاتب الأطباء و المحامين.[3]

أما إذا كان التفتيش في غير مسكن المتهم استدعى صاحب المسكن لحضور إجراء التفتيش، فإن لم يحضر يجرى التفتيش بحضور اثنين من أقربائه أو أصهاره أو شاهدين لا

([1]) منى جاسم الكواري،المرجع نفسه، ص42.

([2]) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص171.

([3]) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخضعان للسلطة القضائية طبقا لنص المادة 83 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:[1] «إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم، فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية».

و على القاضي أن يكفل الإجراءات اللازمة لكتمان السر المهني و حقوق الدفاع وفقا لما جاء بنص المادة 83 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائ ي << على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 و لكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع >> وقد جرى العمل ألا يتم التفتيش في مكتب المحامي مثلا إلا بحضور نقيب المحامين المحلي أو ممثلا عنه».[2]

و المشرع لم يشر إلى حضور المتهم تفتيش منزل غيره، خاصة إذا كان الدليل الجاري البحث عنه متصل بالمتهم.[3] و خصائص التحقيق حضور المتهم إجراءات التحقيق.

حالات الخروج عن قاعدة الحضور و الميعاد القانوني:

بإمكان ضابط الشرطة القضائية ألا يتقيد بالقواعد المقررة بنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية:

الحالةالأولى: في حالة ما إذا كان المتهم موقوف تحت النظر أو محبوس و كان من شأن حضوره ضياع الأدلة، أو تعرض النظام العام للخطر على أن يحضر ممثل عنه أو شاهدين من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وفقا لما جاء في نص المادة 47 مكرر «إذ أثناء التحري و في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 03 من هذا القانون، او كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس

---

[1] محمدحزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص171، 172.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص152.

[3] منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون او بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش».

الحالةالثانية: و هي الحالة المتعلقة بالجريمة الإرهابية و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، حسب ما جاء في المادة 45 الفقرة الثالثة «لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات، المذكورة أعلاه».

الحالة الثالثة: إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل ،أو في جرائم التحريض المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات، في أحد الأماكن التالية: الفنادق المنازل المفروشة، الفنادق العائلية، محلات بيع المشروبات، النوادي، المراقص، أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ،وأي مكان آخر مفتوح و عام تمارس فيه الدعارة عادة، و هو ما نصت عليه المادة 47 الفقرة الأولى و الثانية من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة (05) صباحا، ولا الساعة الثامنة (08) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية، المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم، أو يرتاده الجمهور، إذ تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ».

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ، ص 274 ومابعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الرابعة: أوردت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءا آخر لميعاد التفتيش يجيز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش خارج الميعاد المحدد بنص المادة 45 إذا تعلق الأمر بجناية، على أن يباشر قاضي التحقيق التفتيش بنفسه و بحضور وكيل الجمهورية.[1] وذلك حسب نص المادة المذكورة أعلاه «إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية إذا اكتشفت واقعة جديدة أثناء التفتيش غير التي يجري التفتيش لأجلها، فإنه يبلغ وكيل الجمهورية بها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها».

2- حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش:

قد يقوم ضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التفتيش في حالة ما إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بذلك، على أن يكون ذلك بموجب سند مكتوب متضمن ترخيص بإجراء عملية التفتيش و هو ما يطلق عليه الإنابة القضائية.[2]

و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 9 مارس 1986 بأن تفتيش المنازل من أعمال التحقيق تختص بها جهات التحقيق غير أن المشرع خول لضباط الشرطة القضائية حق إجرائه شريطة مراعاة الشروط الشكلية التي حدها القانون و إلا ترتب على ذلك البطلان.[3]

و المقصود بالإنابة القضائية (الندب القضائي) هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.[4]

([1]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص92.

([2]) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص173.

([3]) درياد مليكة، مرجع سابق، ص145.

([4]) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم أعمال و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأتي الإنابة القضائية في التفتيش متضمنة الإذن بالتفتيش و الذي يحمل المعلومات المتعلقة بتاريخ صدورها و اسم مصدرها و اسم المعني بتفتيش مسكنه و عنوان المسكن و صفة القائم بالتفتيش، و الغرض من إجراء التفتيش و وقت إجرائه.

و نصت المادة 44 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات التي يتضمنها الإذن من بيان وصف الجرم ، موضوع البحث و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها.[1] «يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم، موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان».

يقوم ضابط الشرطة القضائية–في حدود الإنابة القضائية– بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ، إلا تلك المستثناة بنص القانون و بالرجوع إلى نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، نستنتج الأعمال التي يمنع على ضابط الشرطة القضائية القيام بها.
تنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يقوم قضاة و ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

و ما يلاحظ أن النص يحتمل من جهة التفسير الواسع «يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق...»، ومن جهة أخرى يحتمل التفسير الضيق لأن ضابط الشرطة القضائية المنتدب لا يجب أن يخرج عن نطاق الإنابة، وعند حصول ضابط الشرطة القضائية عن الإنابة يصبح مقيدا بنفس القيود التي تحكم قاضي التحقيق، و لكن ليس عليه التفتيش خارج الميعاد القانوني، و لو تعلق الأمر بجناية و إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة 4 من قانون الإجراءات االجزائية. تطبق أحكام المادة 45 الفقرة الأخيرة.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص173وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزاء المترتب على إفشاء السر المهني:

تعاقب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 غلى 20000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستند متحملا من تفتيش لشخص لم يمنحه القانون صلاحية الاطلاع عليه.

الضبط و التحرير:

التفتيش يستهدف البحث عن الأدلة التي ت فيه لإظهار الحقيقة و عملية الحجز تنظمها ضوابط و شكليات، نصت عليها المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل هذه الضوابط في:

-أن تكون هذه المحجوزات مفيدة لإظهار الحقيقة كالمستندات.

بعد ضبط الأشياء و المستندات يتم جردها ووضعها في أحراز مختومة يتم ختم كل مستند أو حرز بالشمع و يسجل عليه الرقم و اسم المضبوط و مكان اكتشافه و رقم المحضر.

-يجب فتح المضبوطات من طرف قاضي التحقيق بحضور المتهم ومحاميه و من ضبطت لديه، وإذا تم استدعائهم و لم يحضروا فيتم فتح المضبوطات في غيابهم.

إذا كان محل الضبط مستندا أو أشياء تمت بمكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب على الضابط اتخاذ كل التدابير التي تكفل ضمان السر.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه:

القضاة لدى تصديهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم، يحتاجون لمن يساعدهم في تأدية مهامه و ذلك لأن كثير من القضايا تأخذ أبعادا واسعة سواء كان البعد مكاني أو زماني أو تقني ، وقاضي التحقيق و إن كان عليه أن يلم بمختلف العلوم، ولكن لا يمكن أن يكون مختصا في جميع العلوم التي تحتاج إلى مسائل وسائل فنية، وما دام أن الغاية من التحقيق هي البحث عن الحقيقة الواقعية التي يجب أن تتطابق مع الحقيقة القانونية، سمح المشرع لفئات

(1) أحمد غاي، مرجع سابق، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى بالتدخل في إثبات هذه الحقيقة لحماية مصلحة المتهم و المجتمع، ولكن هذا التدخل يكون بإشراف قاضي التحقيق في حدود ما يعينه و يكلفهم به.

و لمعرفة هذه الفئة و كيفية عملهم مع المحقق ستقسم الدراسة إلى فرعين: الفرع الأول الإنابة القضائية، أما الفرع الثاني يتعلق بالخبرة.

الفرع الأول: الإنابة القضائية:

الأصل أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن إجراءات التحقيق تأخذ وقتا، مما قد يؤثر على الأدلة و يمحو آثار الجريمة، و لأن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة والدقة، يصعب على قاضي التحقيق القيام بها كلها، فتسهيلا له و للإسراع في إجراءات التحقيق أجاز له المشرع الاستعانة بغيره بموجب إنابة قضائية.[1]

فتنص المادة 68 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية «إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142»، و الملاحظ أن الإنابة القضائية تنطوي على طبيعتين متميزتين، إدارية من حيث تفويض قاضي التحقيق بعض سلطاته في التحقيق، و طبيعة قضائية من حيث كونه إجراء من إجراءات التحقيق، فهو لا يصدر إلا من قاضي التحقيق و هو الطابع الغالب عليه مما يجعله قاطعا للتقادم.

فسمح القانون لقاضي التحقيق أن ينيب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، حتى يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق نيابة عنه، وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] «يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من الشرطة الفضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة ل لجهة القضائية التي يتبعها كل منهم».

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص156.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الإنابة القضائية: للقيام بالإنابة القضائية يجب إحترام البيانات التالية :

أولا: العضو المندوب للإنابة القضائية:

يجب أن يكون العضو المكلف بالإنابة القضائية قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابطا للشرطة القضائية.

1-ضباط الشرطة القضائية: يمارسون اختصاصهم في الحدود الإقليمية التي يعملون بها عادة و في حالة الاستعجال لهم أن يباشروا أعمالهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين، على أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.[1]

و يعتبر ضباط الشرطة القضائية فئة من فئات الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-1ضباط الشرطة القضائية : تولت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، النص على أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هي الفئة الأولى: وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون، و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[2] و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.

أما الفئة الثانية: هي الفئة التي كي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل و هم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

أما الفئة الثالثة: هي الفئة التي لا تتمتع بهذه الصفة، إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة.[3] و يتم تعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك و الدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، و إما من وزير

([1]) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص157.

([2]) كي تتوافر في رؤساء المجالس الشعبية هذه الصفة، يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط أن يكون عضوا منتخبا، فلا تمنح لنواب الرئيس إذا حل محله لا يجوز إنابة غيرهم للقيام بهذا الاختصاص. للتوسع أنظر نصر الدين هنوني، دارين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص19 و ما بعدها.

([3]) اللجنة الخاصة مكونة من ثلاث أعضاء عضو ممثل لوزير العدل رئيسا، و عضو ممثل لوزارة الدفاع و آخر لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتحدد تكوين اللجنة بموجب مرسوم رقم 167-66 ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين، نصر الدين هنوني ،دارين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ،دار هومة ، الجزائر ،2009، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.[1]

و يساعد ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم أعوان الضبط القضائي، و هو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

و كذلك الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي و هو ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية «غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل و المباني أو الأ بنية و الأماكن المتسورة المجاورة، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية».

1-2 أعوان الضبط القضائي:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

يلاحظ ان المادة لم يرد فيها ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما يعني أن هذه الأخيرة لم تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

إلى جانب فئات أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في موجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، اعترف المشرع الجزائري لأعضاء الحرس البلدي بصفة عون الضبط القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه في المادة 06 منه.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص ص81، 82.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينحصر اختصاص أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.[1]

1-3الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي:

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أن هؤلاء هم: المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها .

و يتولى هؤلاء البحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون الغابات و تشريع الصيد، ونظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و يقومون بإثباتها في محاضر. [2] على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط[3] التي حددتها المواد 64 و 67 من قانون الغابات.

كما يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي، التي توكل إليهم بموجب قوانين خاصة، و يخضعون في مباشرة مهام الضبط القضائي للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما جاء في نص المادة 27 من نفس القانون، ويعتبر من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص من بين هذه الفئة:

موظفو مصلحة الأسعار و الأبحاث الاقتصادية بالنسبة لجرائم التموين.

موظفو مصلحة الجمارك فيما يتعلق بالجمارك الجمركية.

-موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الضريبية طبقا للقوانين الخاصة بتلك الإدارات و المصالح.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص82.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائي، دون سنة نشر، ص32.

[3]تتمثل في أن ينتمي العون إلى فئة من عناصر الضبطية القضائية العامة أو الخاصة:

- أدائهم اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم كما يؤدون اليمين عند التخرج من مدرسة التكوين للغابات
- إرتدائهم الزي الرسمي أثناء تأدية المهام احتراما للصفة التي منحت لهم بحمل علامات تميزهم لحمل سلاح الخدمة و المطرقات الغابية.
- ممارسة الصلاحيات وفقا لقوانينها الأساسية، و أحكام قانون الإجراءات الجزائية نصر الدين هنوني- دارين يقدح، مرجع سابق، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذو الرتب في الشرطة البلدية و لكنهم يرسلون محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.[1]

-أعوان الصحة النباتية حسب القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 87.

-أعوان شرطة المياه: حسب ما جاء في المادة 60 من قانون المياه.

2-قضاة التحقيق:

أجاز القانون لقضاة التحقيق ندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني، سواء كان في دائرة اختصاصه أو خارج دائرة اختصاصه الإقليمي. و يجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، و هو ما يسمى التفويض بعد الإنابة، و لكن السؤال المطروح: ما مدى مشروعية تفويض القاضي المنتدب غيره لتنفيذ الإنابة القضائية نيابة عنه، فكثيرا ما يلجا قضاة التحقيق المنتدبين إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ الإنابة.[2]

وهنا يمكن التمييز بين حالتين:

. إذا كانت الإنابة في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها، فهنا لقاضي التحقيق انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراء المطلوب منه.[3]

- أما إذا كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم خارج اختصاص قاضي التحقيق المنيب، ك أن يندب قاضي تحقيق آخر خارج دائرة اختصاصه، فيقوم قاضي التحقيق المنتدب بانتداب رئيس أمن الولاية مثلا، فالإشكال هنا هو أن اختصاص رئيس أمن الولاية أوسع من اختصاص قاضي التحقيق بنفس الولاية، والتساؤل المطروح: هل رئيس أمن الولاية ملزم بالحصول على تفويض من قاضي التحقيق التي تقع بدائرة اختصاصه الإنابة.

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص114.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص111.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بداية بإلزامية الحصول على ترخيص من قاضي التحقيق المختص إقليميا، ثم تطور موقفها بجواز تنفيذ الإنابة دون الحاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليميا. أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فيمكن الرجوع إلى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية [1] في حالة الاستعجال، فيمتد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، و لكن ذلك بشروط:

-أن تكون هناك حالة استعجال.

-أن يطلب ذلك قاضي التحقيق المختص ، وعليهم إبلاغ وكيل الجمهورية.[2]

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية:

تمنح الإنابة القضائية للعضو المندوب جميع الصلاحيات الممنوحة للمنيب ضمن حدود الإنابة، وهو ما نصت عليه المادة 139 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية «يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما». و أيضا ما جاء في المادة 140 من نفس القانون «يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته، فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب، الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و أن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97».[3]

نلاحظ أن المشرع و باستقراء نص المادة 139 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص111.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص25.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**استجواب المتهم**: لأن هذا الإجراء من صلاحيات قاضي التحقيق وحده لأنه يقوم بمناقشة الأدلة، و استخلاص اقتناع القاضي بالاتهام أو البراءة، إضافة إلى ما قد يترتب عليه من اعتراف للمتهم، و حظر الندب للمواجهة لها نفس قيمة الاستجواب.

و قد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1252 الصادر بتاريخ 1990/12/13«لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه، دون أن يستجوبه تفصيلا و أن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم، بما في ذلك اعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى و للمحكمة أن تعول على ما يتضمنه من اعتراف ما دامت قد اطمأنت إليه».

و جاء أيضا في نقضها الصادر بتاريخ 1972/12/11 «بأن المشرع حرم ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم " المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية"، لأنه قد يؤدي إلى قول ما ليس في صالحه إذا ما شابه تعسف أو إساءة في استعماله».[1]

-**سماع أقوال المدعي المدني** : لأن هذا الأخير يكون متضررا من الأفعال المجرمة، ويطالب بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

و القانون لا يجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية ضد الشاهد لإجباره على الحضور.[2] إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وهو ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية. «إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي ي مدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى».

---

[1] فرج علواني هليل، مرجع سلبق، ص460.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق، و تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر.[1] من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في الإطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51،52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون. و ينوه في المحضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52،53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضباط الشرطة القضائية. «و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية».

إذن من نص المادة نلاحظ انه في حالة الضرورة ، أجاز القانون إبقاء الشخص تحت المراقبة، ويقوم بتقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تتم فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماعه إلى الشخص المقدم أمامه ، له أن يمنح إذنا كتابيا لتمديد فترة الحجز تحت المراقبة، على ألا تتجاوز فترة الحجز 48 ساعة أخرى و يجوز له استثناء إصدار الإذن بمقرر مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق يشير في المحضر على ذلك وفقا لما جاء في المادتين 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للمحقق تحديد مهلة تقديم المحاضر، و إن لم تحدد المدة يوافونه بها خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات.

و إذا اشتملت الإنابة على أعمال تحقيق يتطلب إجرائها في وقت واحد و في عدة أماكن مختلفة من التراب الوطني، جاز لقاضي التحقيق إصدار الإنابة سواء بنسخ أصلية أو صور كاملة من الأصل و في حالة الاستعجال يجوز إذاعة الإنابة القضائية بجميع الوسائل على شرط إيراد البيانات الجوهرية. [2]

---

[1] الحجز إجراء خطير ماس بحرية الأشخاص، ومن المعلوم أن القانون الدستوري يكفل هذا الحق، لذا نرى بأنه على المشرع تحديد الحالات التي تعتبر من حالة الضرورة، و إلا سنترك لضابط الشرطة القضائية سلطة في تقدير حالة الضرورة و هو أمر لا يجيزه القانون له.

[2] جيلالي، بغدادي، مرجع سابق، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: شكل الإنابة:

بينت المادة 138 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب توافرها في وثيقة الإنابة القضائية، حيث جاءتها المادة كما يلي: «و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة».

من نص المادة استنتاج أن شكل الإنابة القضائية كمايلي:

1 – أن يكون التكليف قد صدر كتابة و قبل القيام بالإجراء موضوع الندب: بما أن الندب من إجراءات التحقيق فيتعين أن تكون ثابتة بالكتابة، فالقاعدة العامة يجب أن تثبت بالكتابة، حتى تكون لها حجة يتعامل بمقتضاها المندوب، وتكون أساسا لما بني عليها.[1]

2 – أن تكون الإنابة مؤرخة و ممضاة و تحمل ختم قاضي التحقيق. لأن الإنابة القضائية تعتبر ورقة رسمية، فطبقا للقواعد العامة يشترط أن تكون مؤرخة، ولعل هذه الخاصية تعتبر ضمانة أساسية لحرية المطلوب اتخاذ الإجراء ضده، فمن خلال التاريخ يمكن لمحكمة الموضوع مراقبة تنفيذ الأمر.[2]

3 – أن تتضمن اسم المصدر و وظيفته و اسم المندوب و وظيفته.[3] حتى يسهل التثبت من أن مصدرا لإنابة له سلطة الإنابة، و أن المحقق يباشر مهامه في دائرة اختصاصه، وكذا تحديد المندوب بدقة.[4]

4 – اسم المتهم وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه، إذا لم يحدد الشخص المتخذ ضده الإجراء، فإن الإنابة لا تكون أمرا مجديا مما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منها، مما يبطل الإجراء، واشتراط تحديد الإجراء هو أن سلطة المندوب تحصر في هذا العمل

---

[1] فرج علواني، مرجع سابق، ص463.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص176.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص158.

[4] فرج علواني، مرجع سابق، ص460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون غيره من أعمال التحقيق، و من ثم كان اشتراط و ضرورة تحديد عمل المندوب. خاصة بما يتعلق بجمع الأدلة، فلا يجوز أن تنصب الإنابة على تحقيق القضية برمتها، لأن في نوع من تخلي قاضي التحقيق عن سلطاته، و هو ما يسمى التفويض العام والذي نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية «يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما». ومن جهة أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض الأوامر القضرية.[1]

الفرع الثاني: الخبرة:

أولا: تعترض المحقق حالات لا يستطيع الفصل فيها، كالمسائل العلمية و الفنية فيلجأ إلى الاستعانة بأهل العلم و الفن، و هو ما يطلق عليه بالخبرة.[2]

فالهدف من تعيين خبير هو الاستفادة من معلوماته الفنية، و لذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق ندب خبير في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، و قد يطلب المتهم تعيين خبير أو النيابة العامة تطلب ذلك، أو المدعي المدني.

وفي التشريع الفرنسي يمكن لضباط الشرطة القضائية طلب الإستعانة بالخبراء لإثبات المسائل العلمية و لكن قاضي التحقيق غير ملزم بالإجابة على طلب الخبرة المقدم من طرف أحد الخصوم في الدعوى الجزائية، على أن يصدر أمرا مسببا بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ استلامه الطلب

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص112.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص368.

(3) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثانيا: طريقة ندب الخبرة:

القاضي حر في اختيار الخبراء، فله أن يختار خبير من الخبراء المسجلين، [1] بقائمة الخبراء المعتمدين الجهات القضائية، أو خبير من غير المسجلين، على أن يكون ذلك بقرار مسبب.[2]

و ذلك طبقا لنص المادة 144: «يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل، ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول». من نص المادة يتضح أن التسجيل أو الشطب في القوائم من اختصاص وزارة العدل.

يؤدي الخبير اليمين الواردة في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقول: «أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن ابدي رأيي بكل نزاهة و استقلال». و يؤدي الخبير اليمين أمام المجلس القضائي، و ما دام الخبير مقيدا في الجدول لا يقوم بتجديد اليمين، بعد أدائه لليمين، [3] يقوم بالتوقيع على محضر أداء اليمين أمام القاضي المختص و الكاتب.[4]

---

[1] لم تكن في السابق قوائم للخبراء بل يتم الاستعانة بالخبراء عن طريق الإعلام، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، أصبح اختيار الخبراء من ضمن قائمة تضعها المجالس القضائية، بعد رأي النائب العام، محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائي، 2002، ص123.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص132.

[3] في حالة وجود سبب يمنع أداء اليمين، فيمكن للخبير أن يقوم بأدائه كتابة مع ذكر الأسباب، وترفق بملف التحقيق، وهو ما جاء في نص المادة 145 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص369.

[4] محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بإمكان الخصوم تقديم طلب إجراء خبرة، و للقاضي السلطة التقديرية في إجابة الخصم في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة و هو ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما في حالة الرفض، و للخبير الاستعانة بأخصائيين خارج مجال تخصصه إذا تطلب الأمر ذلك.[1]

ثالثا: تقرير الخبرة:

نصت المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقرير الخبرة يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال التي عهد إليهم باتخاذها ،و يوقعوا على تقريرهم، فإذا اختلفوا في الرأي، أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه و تحفظاته مع تعليل وجهة نظره و تودع التقرير و الإحراز و ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر.

فالتقرير يتضمن وصف عمليات الخبرة و ما استخلصه الخبير منها، وعند بداية التقرير يذكر الخبير أسماء و ألقاب و صفات الأطراف، و يذكر الجوانب الفنية من الخبرة لتبرير ما استخلصه في النهاية و يمضي الخبير على التقرير. [2] و ينبغي أن يقتصر رأي الخبير في الوقائع المحددة في قرار الندب، أي لا يتجاوز ذلك إلى تقدير للواقعة، أو لبيان رأيه في مدى نسبتها للمتهم، لأن هذه المسألة قانونية لا تدخل في وظيفته، و عليه تحري الصدق و الأمانة في رأيه، طبقا لليمين التي حلفها.[3]

و قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 2362 الصادر بتاريخ 1993/03/06 «ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقعة معينة، يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة، و لا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين أقوال الشهود و تقدير شهادتهم، فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز له التخلي عنه لغيره».[4]

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص369.

(2) محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص133.

(3) حسن الجوندار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص101.

(4) علي حسن عوض، الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بعد إيداع تقرير الخبرة الذي يجب أن يقدّم مكتوبا [1] لدى قاضي التحقيق يستدعى الأطراف الذين يهمهم الأمر، ويعلمهم بنتائج الخبرة و ذلك بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا، إلا في حالة التنازل عن ذلك.

و هو ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية «على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الآمر من أطراف الخصومة، و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106، و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحددها لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها، أو تقديم طلبات خلاله و لا سيما في يخص أعمال الخبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب وإذا لم يبت في التاريخ المذكور أعلاه يمكن للخصم إخطار غرفة الإتهام ولهذه الاخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن».

تنص الفقرة الثانية أنه في حالة رفض قاضي التحقيق إجراء خبرة مضادة عليه إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما، و إذا لم يبت في هذا الأجل جاز للطرف طالب الخبرة استئناف الأمر في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. و في حالة عدم فصل قاضي التحقيق لطلب الخبرة في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه، يمكن للطرف المعني (المتهم و محاميه فقط)، إخطار غرفة الاتهام في أجل 10 أيام، على أن تفصل فيه خلال أجل 30 يوما.

و إذا تقدم وكيل الجمهورية بالطلب، على المحقق الفص فيه خلال 05 أيام، و إلا اخطر غرفة الاتهام خلال 10 أيام، وعلى هذه الأخيرة أن تبت، و هو ما نصت عليه المادة 69 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة رفض طلب الخبرة المقدم من وكيل الجمهورية، يمكن لهذا الأخير الاستئناف أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام.

المطلب الثالث: الإجراءات الماسة بحرية المتهم:

(1) JEAN-CLAUDE,Soyer ,Droit Pénal et procedure pénale ,Paris , édition .12e Edition DELTA , 1955 ,p 294

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول المفكر الإسلامي سيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام عن الحرية «لا تستقيم حياة يذهب الفرد فيها إلى الاستمتاع بحري ته المطلقة إلى غير حد و لا مدى، يغذيها شعوره بالتحرر الوجداني، المطلق من كل ضغط، و بالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد و لا شرط فإن الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع، كما يحطم الفرد ذاته، فللمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، و للفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته لكي لا يذهب مع غرائزه و شهواته... و الإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها... و لكنه لا يتركها فوضَى، فللمجتمع حسابه و للإنسانية اعتبارها... لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية».[1]

صحيح أن الإسلام أول من أعطى للإنسان كرامته و حقوقه، و لكن بما يكفل الحياة الجماعية و بما في ذلك حقه في الحرية. أما بالنسبة للقوانين الوضعية، فقد سنَّ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1789 عقب الثورة الفرنسية، في المادة 07 منه: «لا يمكن أن يتهم إنسان أو يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المبينة في القانون و بالوسائل التي قررها».[2]

و عرفت المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الحرية بأنها: «تقوم على حق المواطن في أن يمارس كل عمل لا يضر بالآخرين»، و لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات العالمية في ضمان الحريات الفردية، فجعله حق محمي بمقتضى الدستور، بدءا بدستور 1963، ثم دستور 1976، ودستور 1989 لينتهي إلى دستور 1996 بما تعلق بالحريات.[3]

([1]) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة، ص1.

([2]) درياد مليكة، مرجع سابق، ص170.

([3]) دستور 1968: نصت المادة 15 منه "لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه بشرط ألا تستعمل هذه الحريات لضرب الاستقلال، أو الوحدة الوطنية، أو مؤسسات الجمهورية أو مطامح الشعب الاشتراكية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر للمساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني". =

=دستور 1976: نص في المادة 39 على ثلاث مبادئ هي: ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و مساواة المواطنين في الحقوق و الواجبات و إلغاء التمييز بينهم" و هو ما نصت عليه المادة كالتالي: "تضمن الحرية الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، و كل المواطنين متساويين في الحقوق و الواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجعل المشرع الجزائري متابعة الشخص و توقيفه و حبسه لابد أن يكون قانونيا و وفق لمبدأ الشرعية بما فيها الشرعية الإجرائية.

فتنص المادة47 من الدستور «لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون و طبقا للأشكال التي نص عليها». كما أن مدة التوقيف لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة، و هو ما نصت عليه المادة 48 الفقرة الأولى من الدستور، و أيضا المادة 35 من الدستور «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية».

المشرع الجزائري اهتم بموضوع الحقوق الأساسية و الحريات الفردية منذ أول دستور للبلاد إلى باقي الدساتير الموالية، نظرا لما يشكله الاعتداء على حق الحرية من أخطر الاعتداءات على الحقوق الطبيعية للإنسان، و إذا اقتضى الحال في التقيد من هذه الحرية كان ذلك وفقا لما يحدده القانون، ففي كل مجتمع منظم تمنح الدولة الحق في العقاب لتواجه الأفراد، الذين يتجاوزون الحدود المقيدة للحرية، كالاعتداء على حقوق و حريات الآخرين، فتتبع أو تتخذ ضدهم تدابير ماسة بالحرية كالحبس و الحجز و الاعتقال و غيرها، و تنصب على الحرمان الكلي أو المؤقت لحريتهم، و من الخطورة التسليم بحرمان شخص برئ لم تثبت إدانته بعد.[1]

العرق أو الحرية". وجاء وفي نص المادة 51 "لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المعددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها". كما جاء في نص المادة 71 من نفس الدستور"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلالة البدئية أو المعنوية للإنسان، تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة ذاته".

–دستور 1989: كفل هذا الدستور الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و ذلك في المادة 31 من نفس الدستور و أكدت المادة 41 بأن كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني، كما أن حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له، و أيضا ما جاءت به المادة 44 من نفس الدستور"لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون و طبقا للأشكال التي نص عليها، و أحاط الدستور هذه الحريات بالحماية الجنائية في نص المادة 34 من نفس الدستور "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات" لمزيد من التفاصيل أنظر درياد مليكة ، المرجع نفسه ، ص 170 وما بعدها =

= دستور 1996:نص على حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن في المادة 32"الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات و واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمته". كما كفل الدستور عدم جواز القبض أو الحبس دون وجه حق، حيث تنص المادة 44 بحق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن يتنقل عبر التراب الوطني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في هذا المطلب، سنتناول هذه الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : الأوامر القضائية الماسة بالحرية:

الفرع الثاني: الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الأوامر القضائية الماسة بحرية المتهم:

و قد نص علها قانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس من الباب الثالث في المواد 109 إلى 122، و هي بالترتيب التالي:

أولا: الأمر بالإحضار

ثانيا: الأمر بالإيداع

ثالثا: الأمر بالقبض

و سيأتي بيان تفصيل ذلك كمايلي:

أولا: الأمر بالإحضار:

هو أمر يصدرهقاضي التحقيق إلى القوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه، وهو أمر يحتمل الحضور الاختياري للمتهم أمامه أو إحضاره قسرا [1]، بواسطة القوة العمومية، فتبليغ أمر الإحضار للمتهم قد يبدي استعداده للامتثال للأمر، أو يحاول الهرب بعد إقراره

حق الدخول إلى التراب و الخروج منه مضمون له"أنظر القانون رقم 96 –438 الصادر في 8 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد76.

(1) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص2.

[1] و هو ما يفهم من عبارة "الاقتيادة"، الواردة بنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموافقة للمثول، و هنا يتم اقتياده جبرا. [1] و هو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية «الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، ويبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار».

و يستخدم أمر الإحضار عادة في الجنايات و الجنح الهامة، وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محل إقامة، أو يخشى هربه.[2] و يمكن إصداره في المخالفات لأن النص عام، و المشرع الجزائري خالف التشريعات المقارنة العربية و الفرنسية، الأمر بالإحضار في التشريع المغربي السوري، الأردني و الفرنسي، الأمر بالإحضار يأتي بعد تكليف المتهم بالحضور، و على المشرع الجزائري أن يأخذ بما جاء في التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري و السوري، طبقا للقاعدة القانونية «المتهم يرى حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته بحكم نهائي بات قاضي لحجية الشيء المقضي فيه، فالمتهم محمي بقرينة البراءة [3]، لذا ينبغي معاملته كباقي أطراف الدعوى العمومية».

و يبلغ الأمر بالإحضار أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أفراد القوة العمومية، و الذي يقوم بعرضه على المتهم، ويسلمه نسخة منه و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، فإنه يتم تبليغه عن طريق المؤسسة العقابية، وفقا لنص المادة 111 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية «إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر، فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، الذي يسلمه نسخة منه»

و في حالة الاستعجال يجوز إذاعة الأمر بجميع الوسائل على أن يكون محتويا على البيانات الجوهرية التالية: هوية المتهم و نوع التهمة الموجهة إليه، و اسم و صفة القاضي مصدر الأمر [4]، وهو ما جاء في نفس المادة السابقة الفقرة الثانية «يجوز في حالة إيضاح

---

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص397.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص274.

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص188.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص389.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع البيانات الجوهرية المبنية في أصل الأمر، و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر و يوجه الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه».

و عند اقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق، عليه أن يقوم باستجوابه لحظة تقديمه، و إن تعذر ذلك يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية [1]، الذي يطلب من قاضي التحقيق القيام باستجوابه حالا، وفي حالة ما إذا كان غائبا يطلب من أي قاضي من قضاة المحكمة استجوابه و إلا أخلي سبيله[2]، و هو ما نصت عليه الما دة 112من قانون الإجراءات الجزائية «يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه، و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء وأن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله».

و في حالة ما إذا تعذر استجوابه يساق المتهم إلى المؤسسة العقابية فيحبس لمدة 48 ساعة على الأكثر، وعلى مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بتقديمه قبل انقضاء 48 ساعة، ليقدم أمام التحقيق لاستجوابه فبقاؤه أكثر من 48 ساعة يعتبر حبسا تعسفيا يرتب المسؤولية الجزائية وفق نص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما إذا كان المتهم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا في مكان تواجد المأمور بإحضاره لاستجوابه عن هويته، الذي يقوم بتلقي أقوال المتهم بعد تنبيهه بحريته في عدم الإدلاء بأي معلومات، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الموضوع، و في حالة اعتراض المتهم تحويله ونقله إلى قاضي التحقيق المختص، وقدم حججا جدية من شانها دحض التهمة عنه، فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية.

([1]) وكيل الجمهورية خوله القانون أيضا إصدار أمر الإحضار و هو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بالإحالة على المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية و هي حالة التلبس على أن تكون الجريمة جناية و لم يخطر قاضي التحقيق بها بعد، فضيل العيش، مرجع سابق، ص188.

([2]) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص195.

([3]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص399.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبلغ قاضي التحقيق بذلك في أسرع وقت و هو ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، و يرسل محضر الإحضار فورا للقاضي المختص منوها فيه عن تنبيهه المتهم بحقه في السكوت، و يتضمن المحضر هوية المتهم و الوصف الكامل للحجج التي أدلى بها و لا يجب أن يبقى المتهم محبوسا أكثر من 113. [1]

ثانيا: الأمر بالإيداع:

عرفته الفقرة الأولى من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم.

و أيضا نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه: «لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية، إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة».

من خلال نص المادة نرى بأن الشروط التي نص عليها المشرع لإصدار أمر الإيداع هي:

-أن تكون الجريمة المتابَع بها المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية.

-أن يسبق صدور الأمر استجواب المتهم، لأن أمر الإيداع يصدر عادة عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب، و يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل التحقيق، إذا أخلى المتهم بالالتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه أو لإجراء مواجهة معه أو في حالة الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية، أو في حالة ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم. [2]

([1]) عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص189.

([2]) محمدحزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يصدر عن قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، سواء كان من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية الذي أجاز القانون له الطعن أمام غرفة الاتهام إذا لم يستجيب قاضي التحقيق لأمر الإيداع.

ثالثا: الأمر بالقبض:

نضمته المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه»

الهدف منه وضع المتهم تحت تصرف القضاء (قاضي التحقيق)، مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه، واتخاذ الإجراء المناسب ضده. [1]

و لكن على قاضي التحقيق أن يتقيد بمجموعة من الشروط قبل إصداره و هي منصوص عليها في المادة 119، من قانون الإجراءات الجزائية:

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية، وهذا يعني استبعاد الجنح المنصوص عليها بعقوبة الغرامة والمخالفات و هو ما نصت عليه المادة 119 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

-استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر، إذا كان المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية.[2]

و يساق المتهم المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية، فعلى مدير المؤسسة العقابية تسليمه إلى وكيل الجمهورية قبل فوات 48 ساعة، الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه حالا، و يطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقدم عذرا يحول دون نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك.[1]

([1]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ص402، 403.

([2]) درياد مليكة، مرجع سابق، ص195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الحبس الموقت:

أولا: تعريف الحبس المؤقت:

عرفه قانون العقوبات الفيدرالي الأمريكي على "أن يعد حبسا احتياطيا كل حبس يكون خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياطات التحقيق أو دواعي الأمن " في حين اكتفى المشرع الجزائري بقوله "الحبس الم وقت إجراء استثنائي"، وقد عرفه الفقهاء بأنه "إيداع المتهم ال حبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، إلى أن تنتهي محاكمته".

و عرفه آخرون بأنه : " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته"[2]

–ويعرف فرانسو كلريك الحبس بأنه " وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاءات الموجهة ضده" . وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه " إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة الموجهة إليه"[3]

وبما أن الحبس الاحتياطي أشد الإجراءات مساسا بحرية الأشخاص، فقد خول المشروع الجزائري للسلطة القضائية وحدها حق إصدار هذه الأوامر. وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 117 من نفس القانون.[4]

و لكن ستقتصر دراستنا على سلطة قاضي التحقيق في إصدار إجراء الحبس الاحتياطي والذي بدوره له شروط تقيده في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي و يمكن إجمالها في مايلي:

ثانيا: شروط الحبس المؤقت:

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص190.

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص ص76.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص12.

(4) فضيل العيش، مرجع سابق، ص207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم: ويستفاد ذلك من مفهوم المخالفة من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-استجواب المتهم قبل حبسه : ليبدي المتهم أوجه دفاعه وفقا لما جاء في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وفقا لما جاء في المادة 117 ق.ا.ج. التي تجيز لقاض التحقيق في كل الأحوال وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت .أو كانت جنحة معاقبا عليها بالحبس المؤقت.

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية غير كافية.[2]

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أوموطن،و لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

-إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد

-إذا كان الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي الاتفاق بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الحقيقة.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص283.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص136، 137.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: مدة الحبس الاحتياطي:

1-في الجنح: تختلف حسب العقوبة الأصلية المقررة للجنحة (عقوبة لا تفوق السنتين) إذا كانت الجريمة جنحة و الحد الأقصى للعقوبة لا يفوق السنتين أو تساويها أو تقل عنها فالمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت مدة الحبس 20 يوم و في حالة انقضاء المدة يخلى سبيل المتهم، و أضافت المادة1/165 من نفس القانون مدة القانون مدة شهر بعد انتهاء التحقيق.

(العقوبة تفوق سنتين و لا تتجاوز ثلاث سنوات) الحبس تكون مدته 4 أشهر غير قابلة للتجديد.

(العقوبة تفوق ثلاث سنوات) مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 125 فقرة أولى بقرار مسبب لتمديد الحبس[1]

2-في الجنايات: و هي أيضا تختلف حسب العقوبة الأصلية المقررة للجناية:

(عقوبة من خمسة إلى عشرة سنوات سجن) مدة الحبس تكون 4 أشهر قابلة للتمديد مرتين كل مرة 4 أشهر وفقا للمادة 125 إجراءات جزائية

(عقوبة 20 سنة سجن أو السجن المؤبد أو الإعدام) مدة الحبس 4 أشهر قابلة للتمديد ثلاث مرات بأربعة أشهر وفق المادة من نفس القانون.

-إذا كانت الجريمة تحمل وصف أعمال إرهابية أو تخريبية مدة الحبس 4 أشهر قابلة للتمديد 05 مرات بأربعة أشهر وفقا لنص المادة 125 مكرر إجراءات الجزائية، و إذا كانت الجريمة جناية عابرة للحدود فان مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتمديد 11 مرة بأربعة أشهر.[2]

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص209.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: حالات الإفراج عن المتهم:

أجازت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محامية و لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم. [1] فإذا كان الطلب صادر عن وكيل الجمهورية ، فعلى قاضي التحقيق الفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب، و الإفراج عن المتهم بعد انتهاء 48 ساعة و هو ما نصت عليه المادة 126 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية. و إذا صدر الطلب من المتهم أو محاميه تلتزم المادة 127 إجراءات جزائية قاضي التحقيق، أن يقوم فورا بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ تبليغ الملف.

و كذلك يقوم بإبلاغ المدعي المدني حتى يبدي ملاحظاته و على قاضي التحقيق البت في الطلب خلال أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.[2]

الإفراج عن المتهم من قاضي التحقيق، دون حاجة لتقديم أي طلب و لكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و التزام المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق. و يجوز للمتهم رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ،و في حالة عدم فصل قاضي التحقيق فيه خلال 08 أيام، فللمتهم أن يرفع طبه مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اتصالها بطلب المتهم على أن تطلع قبل ذلك على الطلبات المسببة التي يقدمها النائب العام، و يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالة عدم بت غرفة الاتهام في الطلب وفقا لما جاء في نص المادة 127 إجراءات جزائية.[3]

يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج بأمر مسبب، و في حالة رفض الطلب لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج قبل مضي مدة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ، و في حالة قبول الطلب يجوز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص152.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص207.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هناك حالات أخرى التي يفرج فيها عن المتهم بحكم القانون ، إذا كانت الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، و بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت و عند أمر بألا وجه للمتابعة.[1]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية:

أولا: تعريف الرقابة القضائية:

هو إجراء وسط بين الحبس الاحتياطي، و إطلاق السراح المتهم خلال إجراءات التحقيق و هدف هذا الإجراء إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة و الحفاظ على النظام العام، و يظل المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة.[2]

و قد عرفها المشروع الفرنسي هو إجراء بديل عن الحبس المؤقت ولا يجوز إعادة حبسه إلا إذا خالف عمدا الالتزامات المفروضة عليه، وهو السبب الوحيد الذي يبرر حبسه من جديد.

وجاء هذا الإجراء كبديل عن الحبس المؤقت بعدما تعالت أصوات المطالبين بالتضييق من استعمال الحبس المؤقت.

أما المشروع الجزائري لم يعرف الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر.

وهناك من الفقهاء من عرفها "بأنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها".[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص208.

[2] بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص379.

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

نصت المادتان 123 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط تطبيقها وهي كالتالي:

-أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد و تكون عادة في الجنح المعاقب عليها بالحبس دون الغرامة، أو في الجنايات.

-إذا قدم المتهم ضمانات للإلتزام بشروط للرقابة القضائية وهي تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق، و مصلحة المتهم.[1]

-أن يكون أمر الوضع تحت الرقابة القضائية مكتوب و مسبب بحيث يمكن للمتهم أو محاميه استئنافه وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى المادة 125 مكرر2 فقرة ثانية من نفس القانون.

-إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية " و الاستشارة إجراء جوهري مخالفته تؤدي إلى بطلان الإجراء.[2]

ثالثا: التزامات الرقابة القضائية:

نص عليها المشروع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الثانية. و للقاضي الخيار في تقدير الالتزام الذي يراه مناسبا، له سلطة التعديل بما يراه مفيدا للتحقيق.[3]

فتنص المادة 125 مكرر 1 في فقرتها الثانية " تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

---

[1] محمد حز يط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص ص112، 113.

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، 233.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص430.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما من أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة، اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و أن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

و بعد تعديل المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أضاف التزام آخر هو إلزام المتهم المكوث في إقامة محمية بعينها لهذا الغرض و عدم مغادرتها إلا بإذن منه لمدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد، و هذا إذا كانت الجريمة المتابع عنها المتهم هي جريمة إرهابية أو تخريبية .[1]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ سكوت المتّهم لا يعني بأي حال من الأحوال أنّه مذنب ،ولا يدل صمته على أنّه من قام بالجريمة ، ولا يجب أن يفسّر سكوته ضدّه ، ولكن على هذا الأخير ألا يبقى مكتوف الأيدي أمام ما تحشده النيابة من أدلة وما يقوم قاضي التحقيق به من إجراءات للبحث عن علاقته بالجريمة وما قد يترتب عليه من إجراءات للتحقيق ، والتي غالبا ما تكون ماسة بالحقوق الأساسية له ، وفي سبيل ذلك منح المشرّع للمتهم مجموعة من الضمانات التي تحقق له العدالة في مواجهة هذه السلطة بكل ما أتيحت من إمكانيات مادية وبشرية ومن بين هذه الضمانات حق المتهم في الدّفاع عن نفسه .

والمقصود بحق الدّفاع هو الوسائل المتاحة لكل خصم بعرض طلباته وأسانيده ، والردّ على طلبات خصمه وتفنيدها ، إثباتا لحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكّن المحكمة من بلوغ الحقيقة ، وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1968 " إنّ القانون كما اهتم بحقوق الإتهام فإنّه قدّ سنّ حقوق الدّفاع ، ورتّب للمتّهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها ، وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة ، وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات ، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدّفاع الحر الذي يتعين احترامه ، إلا انّه من الواجب أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاة أمرين أولّهما حقوق غير المتهمين ،وثانيهما حقوق الهيئة الإجتماعية على العموم " .[1]

ولدراسة أثر الدفوع على إجراءات التحقيق الإبتدائي قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين :

مبحث أول : مفهوم الدّفوع .

مبحث ثاني : أهم الدّفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الإبتدائي .

[1] محمد خميس ،الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ، مصر ،2001،ص ص 7،8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :مفهوم الدفوع الإجرائية :

تختلف وسائل الدفاع التي بمقتضاها يدافع بها المتهم عن نفسه وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرص المشرع الجزائري ،وإن كانت توجد مجموعة من الثغرات على توفير أكبر قدر من الضمانات من أجل توفير محاكمة عادلة للأفراد فعدم وجود هذه الضمانات يشعر المتهمين بالضعف وإستبداد الجهاز القضائي ممثلا عن الدولة ، إضافة إلى أن حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية الممنوحة للإنسان ،لذا نجده يسارع إلى الدفاع عن نفسه بمجرد شعوره بالخطر ، فالمشرع راع هذا الجانب من الفطرة وجسده في حق الدفاع الذي تنبثق منه الدفوع موضوع الدراسة وبالتحديد الدفوع الإجرائية المترتبة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي وللتعرف على مفهوم هذه الاخيرة قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نعرف الدفوع الإجرائية وأقسامها والمطلب الثاني نتناول فيه شروط إبداء الدفوع الإجرائية حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها وكي يتحقق الغرض من إبداء هذه الدفوع

المطلب الأول : تعريف الدّفوع وأقسامها .

تعتبر الدّفوع الإجرائية صورة من صور الدّفوع والتي تختلف أقسامها حسب كل دفع لذا قسّمنا المطلب الأول إلى فرعين : فرع أول : تعريف الدّفوع

فرع ثاني : تقسيمات الدّفوع

الفرع الأوّل : تعريف الدّفوع .

قبل التطرّق إلى تقسيمات الدّفوع ينبغي إعطاء تعريف ولو مبسط لمفهوم الدّفوع :

أولا: التعريف اللغوي : الدّفع جمع دفوع ، يقال دفع إلى فلان –دفعا : انتهى إليه ويقال طريق يدفع إلى مكان كذا : ينتهي إليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وعن الموضع رحل عنه و – القوم جاءوا بمرّة . والشيء : نحاه وأزاله بالقوة وفي التنزيل العزيز" فهزموهم بإذن الله ، وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلّمه مما يشاء ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكنّ الله ذو فضل على العالمين ".[1]

ويقال دفعته عني ، ودفع عنه الأذى والشر ، ودفع عليه الشيء ردّه .

ويقال دفع القول ردّه بالحجة ، ودفع فلانا إلى كذا إضطرّه ، (دافع) عنه مدافعة ، ودفاعا، حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء .

والدّفع في المرفعات المدنيّة والتجارية أن يدعى المدّعى عليه أمرا يريد به درأ الحكم عليه في الدعوى .[2]

ثانيا : التعريف في قانون الإجراءات الجزائية :

يختلف معنى الدفع في قانون الإجراءات الجزائية عن مدلوله في قانون المرافعات المدنية والتّجارية ، فالمعنى العام للدّفع في القانون المدني يطلق على جميع وسائل الدّفاع التي يجوز للخصم الّجوء إليها للإجابة على دعوى خصمه ليتفادى الحكم لصالحه .[3]

وتعرف بأنها الوسائل التي يلجأ إليها المدّعى ردّا على دعوى المدّعى عليه ، وهو ما يطلق على كل ما يجيب به خصم على دعوى خصمه بقصد منع الحكم عليه بطلبات خصمه.وهو المعنى العام أمّا المعنى الخاص فهي الوسائل التي يستعين بها الخصم للطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يدّعيه خصمه فيتجنّب مؤقتا الحكم بما يطلبه خصمه .[4]

أمّا الدّفوع في قانون الإجراءات الجزائية فيقصد بها كل ما يبديه المتهم منصبا على الوجه القانونية لدفاعه ، بحيث يوجّه مباشرة إلى أدلّة الدّعوى الجنائية بقصد إهدارها .

---

[1] الأية 249 من سورة البقرة .

[2] ابراهيم مصطفى ، وآخرون ، معجم الوسيط ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، الكتبة الإسلامية ، مصر 1972،ص 279.
حامد الشريف ،اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي ، الطبعةالأولى ، دار الفكرالجامعي ، مصر،2012 ص14.[3]

[4] نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ، الجزائر ،2008، ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حق المتّهم إبداء ما يراه محققا لمصلحته من دفوع التي تبعد عنه الاتهام.[1]

وتعني كلمة دفع أوجه الدّفاع الموضوعية أو القانونية المثارة من قبل الخصم لتحقيق هدفه من الخصومة.

والطلبات في المواد الجنائية يقصد بها كل ما يتقدّم به الخصم في الدّعوى من أوجهد دفاع بغرض إظهار الحقيقة كطلب إجراء معيّن أو سماع شهود وندب خبراء أو مضاهاة أو ضم الأوراق وكذا الملفات .[2]

وتختلف الطلبات عن الدّفوع في أنّ الطلبات تعتبر مبادرة من طرف المتّهم يرمي من ورائها إلى إثبات أمور معينة تتفق مع وجهة نظره.أمّا الدّفوع فتكون المباداة فيها من النيابة العامة أو غيرها ويرد عليها المتهم ، لذا قيل أنّ الدّفع مكنه " يسعى من يبديه إلى أن يحكم لصالح، وبه يرد على إدعاءات خصمه داحضا إيّاها .[3]

ويعرف جانب آخر من الفقه بالطلب بأنّه " ما يطلق على طلبات التحقيق المعيّن التي يقدّمها الخصم والتي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى الجنائية" . وفي عبارة أخرى الطلب هو ما يتوجه فيه الخصم إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادّعاء خصمه.

وهناك من فقهاء القانون الجنائي من يرى أنّ " المقصود بالطلبات في مجال الإجراءات الجزائية هي كل ما يتقدّم به الخصم في الدّعوى وبالأخص طلبات التحقيق المعيّنة التي يتوجه يها إلى المحكمة إثباتا لادّعائه أو نفيا لادّعاء خصمه ، أمّا الدّفوع فهي أوجه الدّفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة الجنائية، والدّفوع قد تكون موضوعية ويطلق عليها " أوجه دفاع " وقد تكون قانونية وهي التي يطلق عليها وصف " دفوع " .

والدّفوع القانونية هي المستمدة من قانون العقوبات أو من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن حصرها ولا يمكن إثارتها لأوّل مرة أمام المحكمة العليا أمّا أوجه الدفاع أو الدّفوع الموضوعية

---

[1] محمد خميس ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2] حامد الشريف ، مرجع سابق، ص 16.

[3] محمد خميس ، مرجع سابق ،ص 202 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي تمثل كل ما يعدّ سندا لازما وضروريا لطلب أو دفع مقدّم من أحد الخصوم في الدّعوى ، وأوجه الدّفاع الموضوعية لا حصر لها ، وتختلف من دعوى إلى أخرى وتدور كلّها حول عدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم .[1]

والدّفوع القانونية التي تسند إلى نصوص خاصة من قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية تعتبر في حكم أوجه الدفاع الموضوعية وتلحق بها ما دامت تتطلب تحقيقا في موضوع الدعوى، ولذا يجب الدّفع بها أمام محكمة الموضوع [2]،وعلى المحكمة أن تردّ عليها سواء بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، أي أن تكون مؤدية إلى ما رتبته من نتائج ، حسب ما يتوافق مع قواعد العقد والمنطق السليم ولا يتنافر معهما ووفق ما جاء في أوراق الدعوى .[3]

الفرع الثاني : تقسيمات الدّفوع .

تقسّم الدّفوع إلى تقسيمات عديدة، وذلك من حيث الوجهة التي ينظر إليها إلى :

أولا : تقسيم الدّفوع من حيث القانون الذي يحكمها:

يمكن تقسيم الدّفوع من حيث القانون التي يحكمها إلى نوعين :

1- الدّفوع المتعلقة بقانون العقوبات :

ويقصد بها تلك الدّفوع التي تنصب مباشرة على تطبيق قانون العقوبات من حيث وجود الجريمة وانتفاء أحد أركانها وعناصرها وإذا ما كان يوجد سبب من أسباب الإباحة [4]، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية وأيضا القواعد المتعلقة بتطبيق العقوبة [5]من حيث وجود عذر من الأعذار المحققة أو المعفية منها.

---

(1) سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ،1998،ص 358،375.

(2) حامد الشريف ، مرجع سابق ،ص 18.

(3) عدلي خليل ، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ،دار الكتب القانونية ،مصر 2005،ص 7.

(4) سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ،ص ص 358،375.

(5) نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة هذه الدّفوع الدفع بانتفاء أحد عناصر الجريمة كغياب العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

أو بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفع بقيام حالة الدّفاع الشرعي أو بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالدّفع بوجود عاهة في العقل لدى المتهم.

وتعتبر من الدّفوع المتعلقة بقانون العقوبات كالتي تنصب على تطبيق العقوبة كالدّفع بقيام عذر من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها ،أو الأعذار القضائية المخففة كالدّفع بتجاوز حالة الدفاع الشرعي وحالة الإثارة والاستفزاز والغضب .[1]

2- الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية :

ويقصد بها الدّفوع المتعلقة بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية ، وتختلف هذه الدفوع حسب كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .[2]

ومتعلقة بصحة الخصومة أو بعض إجراءاتها ، ففي حالة قبولها والأخذ بها يبطل الإجراء وما قد يترتب عليه من أثر، على أن يكون الإجراء مؤثر في الدعوى . وتتميز هذه الدّفوع بمجموعة من الخصائص:

-يجب الدّفع بها أولا أمام محكمة الموضوع ، فلا يمكن إثارتها للمرة الأولى أمام المحكمة العليا .

-يجب التمسك بها أمام درجتي التقاضي .ولكن يجب التمييز بين كون الدّفع نسبي أو مطلق، ففي الحالة الأولى يجوز التمسك به أمام درجتي التقاضي ، أما في الحالة الثانية لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا خاصة إذا كان يتطلب تحقيق في الموضوع .

-الفصل فيه أمام محكمة الموضوع :التي عليها التعرض له في تسبيب أحكامها سواء بالرفض أو القبول .

---

[1] سعد حماد صالح القبائل، مرجع سابق ، ص 358.

[2] محمد خميس ،مرجع سابق ،ص 360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بإمكان محكمة الموضوع الفصل في الدفوع الإجرائية بحكم مستقل على ألا تكون متصلة بالتحقيقات الإبتدائية لأن المحكمة ليس لها أسلوب معيّن للفصل في الدفوع الإجرائية .[1]

ثانيا : تقسيم الدّفوع من حيث الهدف منها :

تنقسم الدّفوع من حيث الهدف منها إلى دفوع تتعلق بالنظام العام وأخرى تتعلق بمصلحة الخصوم :

1-الدفوع المتعلقة بالنظام العام :

وهي الدّفوع المتعلقة بشروط قبول الدعوى الجنائية والاختصاص بنظرها وعلانية الجلسات وإجراءات إصدار الأحكام الجزائية [2]، وأسباب انقضاء الدّعوى.[3]

وتجوز إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، ويجوز للنيابة العامة إثارته والتمسك به ، إذا غفل أحد الخصوم عن التمسك به .

وفي حالة عدم إثارته من أحد أطراف الدعوى فإن القاضي يقوم بإثارته من تلقاء نفسه ولو من غير طلب، وبإمكانه الإستناد له في حكمه ولو عارضه أطراف الدعوى .

ولا يجوز للخصوم دفع عقبة تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التي يقررها القانون للدفوع المتصلة بالنظام العام .

وكون قواعد الإختصاص من النظام العام. للسير الحسن للعدالة الجزائية ، فقواعد الاختصاص تقوم بتحديد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية وهي قواعد آمرة تمس النظام ذاته.

---

[1] محدة فتحي، الدفوع الإجرائية المترتبة عن التحقيقات الإبتدائية أمام المحاكم الجزائية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2004،ص ص 24،25.

[2] معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفوع ، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2001،ص 14.

[3] محدة فتحي ، مرجع سابق ،ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمكّن خاصيتي علانية الجلسات وشفوية المرافعات الرأي العام من مراقبة أعمال القضاة وتدعيم الثقة به .[1]

وشفوية المرافعة تكون القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/1/21 رقم 23008 " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212ق.إ.ج ".[2]

وبما أنّ الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ، فالنتيجة هي أن أسباب انقضائها أيضا من النظام العام .

2-الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم :

وتشمل الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي وإجراءات المحاكمة وأيضا كل المسائل المتعلقة بضمانات الدفاع ، كالدفع ببطلان القبض ، أو التفتيش والدفع ببطلان الإستجواب .[3]

ثالثا:تقسيم الدفوع من حيث طبيعتها :

تنقسم الدفوع من حيث طبيعتها إلى دفوع موضوعية ، ودفوع إجرائية أو شكلية .

كما تتنوع الدفوع إلى دفوع قانونية ودفوع واقعية وأخرى خليط بين الواقع والقانون .

1-الدّفوع الموضوعية والدفوع الشكلية :

الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يثار أمام المحكمة ويتعلق بوقائع الدعوى ، ويتطلب لتحقيقه إثباتا وتدخلا في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة وإذا صحّ يترتب عليه عدم الحكم على المتهم بالعقاب ، أو التخفيف من مسؤوليته ، أو عدم الأخذ بدليل معين في شأنه .[1]

---

[1] نبيل صقر،مرجع سابق ،ص 37.

مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

[2]جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2011،2010،ص63.

[3] نبيل صقر ،مرجع سابق ،ص ص 37،38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدفوع الموضوعية لا يمكن حصرها لأنها تختلف حسب ملابسات كل قضية .

أمّا الدفع الشكلي فهو الدفع الذي يدفع بمقتضاه الخصم دعوى خصمه بهدف الحكم عليه مؤقتا بما يدّعيه ويطعن به في إجراءات الخصومة .[2]

وفي الأصل أنّ الدّفوع الموضوعية تضم الدّفوع المتعلقة بقانون العقوبات والدّفوع الشكلية هي دفوع مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه ، فنجد دفوع شكلية ولكن تثار أمام محكمة الموضوع كالدّفع ببطلان القبض والتفتيش .

والتلازم بين الدفوع الموضوعية والدّفوع التي تستند إلى قانون العقوبات ليس ضروريا ، فالدّفوع التي تستند إلى قانون العقوبات تعتبر دفوعا موضوعية ، والعكس غير صحيح .

فنجد دفوعا تستند إلى قانون الإجراءات الجنائية ولكنها في نفس الوقت لها الطبيعة الموضوعية كالدفع ببطلان الاعتراف .

والمعيار الذي يحدد طبيعة الدفع هو مدى تعلق الدفع الموضوعي بوقائع الدعوى ، وما إذا كان يتطلب تحقيقا لإثباته ، وإذا كان الدفع لا يتطلب تحقيقا ولا يتعلق بوقائع الدعوى فهو دفع شكلي .[3]

2- الدفوع الواقعية والدفوع القانونية :

يعرف الأستاذ نبيل صقر الدفوع الواقعية " بأنها تلك الدفوع التي تستند إلى وقائع الدعوى ، أما الدّفوع القانونية فهي الدّفوع المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره ، أي أنها تلك الدفوع التي تثير مسألة قانونية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، فهي تشمل التكييف القانوني للواقعة فالدّفوع القانونية هي تلك الدّفوع التي تستند غلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ، وتأخذ حكم أوجه الدفاع الموضوعية ما دامت تتطلب تحقيقا في موضوع

---

(1) سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ،ص 360.

(2) نبيل صقر ، مرجع سابق ،ص 31.

(3) سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ، ص 360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى .فلا تثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وإنما تقوم هذه الأخيرة بمراقبة حكم الموضوع فيها قبولا أو رفضا بأسباب كافية وصحيحة .[1]

فرقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية هي رقابة على التكييف القانوني للواقعة محل الدعوى ، فالتكييف هو علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1984/10/16 رقم 29878 .[2]

رابعا: تقسيم الدّفوع من حيث أهميتها :

تنقسم الدّفوع من حيث الأهمية إلى : دفوع جوهرية .

و دفوع غير جوهرية .

وموضوع جوهرية الدّفوع هو صلب موضوع نظرية الدفوع لأن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدّفوع الجوهرية دون غيرها من الدفوع غير الجوهرية .[3]

1-الدّفوع الجوهريّة :

ويقصد بها تلك الدفوع المؤثرة في الدّعوى الجنائية ، ويترتب عن الأخذ بها هدم التهمة المسندة إلى المتهم[4]، فهي ترتب أثرا قانونيا لصالح المتهم سواءا تعلق الأمر بنفي الجريمة أو امتناع العقاب أو تخفيفه أو عدم توافر حق الدعوى الجنائية أو سلطة المحكمة في نظرها .

فيعتبر الدفاع جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها، فالفصل فيه يكون لازما للفصل في الموضوع ذاته ، ويرتبط الالتزام بمسألتين الأولى تتعلق باحترام حقوق الدّفاع والثانية بالتزام المحكمة بتسبيب الأحكام . والإخلال بهذين الإلتزامين يؤدي إلى بطلان الحكم .

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق ، ص ص 31،32.

(2) مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بيت الإقتناع والتسيب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2005،2006 ، ص 136.

(3) حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص 37.

(4) معوض عبد التواب ، مرجع سابق ،ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنّه كان في حالة دفاع شرعي ، وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون أن تفصل في هذا الدفع وترد عليه بما يفنده ، ولما كان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسؤولية المتهم [1]، فإن في إغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه .

2-الدفوع غير الجوهرية :

يقصد بها تلك الدفوع التي لا تأثير لها على الدعوى الجزائية ، وإنما تهدف إلى التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة إثبات ،[2]ويترتب على جوهرية الدفع من عدمه ما يلي:

إذا كان الدفع جوهريا يتعين على المحكمة التعرض له ومناقشته وأن تقوم بتمحيصه وإعطاءه حقه ، وعليها أن ترد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب ويجلب على كل صاحب مصلحة التمسك به عند الدفع .

واستقر قضاء النقض المصري على اعتبار الدفوع التالية غير جوهرية الدفع الذي لا تأثير له في ثبوت الواقعة كالدفع بتعذر الرؤية أو إذا كان الدفع ينطوي على شبهة يثيرها حول الواقعة، وفي حالة ما إذا كان القصد من الدفع هو مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه المحكمة من إثبات .[3]

المطلب الثاني : شروط إبداء الدفوع :

نصّت المادة 352 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إلزام المحكمة بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية بقولها (والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع بعد ذلك في الموضوع).

---

[1] على محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، الطبعة الثانية ، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر بلد النشر ،2003 ، ص 521.

[2] سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ،ص 364.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص 36،37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الطلبات والدفوع وسيلة فعالة في تحقيق العدالة ، وتربطها علاقة قوية بأساس الأحكام الجزائية ، فالدفوع والطلبات الجوهرية تؤثر على الإقتناع اليقيني للقاضي الحزائي الذي تبنى على أساسه الأحكام .[1]

ونظرا لأهمية الدفوع وتأثيرها على تسبيب الأحكام الجزائية لابدّ من احترام شروط إبدائها أمام المحاكم ،وسنتناولها في فرعين :

الفرع الأول : الشروط الشكلية.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية .

الفرع الأول :الشروط الشكلية :

إن الهدف من إثارة الدفوع هو تمكين صاحب الشأن من تقديم وسائل دفاعه قبل صدور حكم في الدعوى ، ويجب تقديمه في وقت معين أي قبل إقفال باب المرافعة من أجل أن تفهم المحكمة مضمون الدفع ، ولكي تلتزم بالرد عليه يجب إبداءه في صورة معينة هي صور الدفع الصريح ، ولمعرفة ما إذا كان له أصل ثابت في أوراق الدعوى ، وعلى صاحب الشأن التمسك به ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمنا .[2]

أولا: إبداء الدفع قبل إقفال باب المرافعة .

إن الطلب أو الدفع الذي يتقدم به الخصوم يجب إثارته قبل إقفال باب المرافعة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه[3]، كما يجوز أن يثار الدفع أمام سلطة التحقيق .

وينبغي أن تراعى الأشكال الواجب توافرها لتقديم الطلبات والدفوع ، ويجوز إثارة الدفع أمام الجهات الإستئنافية ولو لأول مرة سواء أكان موضوعي أو قانوني .[4]

---

[1] مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب ، مرجع سابق ، ص 142.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص40 ،41.

[3] علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص 320.

[4] سعد حمام صالح القبائلي ، مرجع سابق ، ص 373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بإقفال باب المرافعة انتهاء جميع إجراءات المحاكمة الشفوية والكتابية وجميع طرق الدفاع ، ودخول الدعوى في حوزة المحكمة وخروجها من يد الخصوم ، ويكون ذلك بالقرار الصادر من المحكمة بحجز الدعوى للحكم ، ليقوم القاضي بفحصها ليتوصل إلى إصدار حكم فيها .[1]

واشتراط تقديم الدفع قبل غلق باب المرافعة لأن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات ودفوع ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإذا قررت المحكمة إقفال باب المرافعة فذلك يعني انتهاءها من التحقيق في الدعوى بعدما توصلت إلى عناصر الحكم ومن هنا كانت كفالة حق المتهم في الدفاع رهنا بعدم صدور هذا القرار .[2]

وفي حالة إقفال باب المرافعة وظهر مركز قانوني جديد لأحد الأطراف ، فيلجأ إلى المحكمة بعد القرار بحجز الدعوى للحكم وقبل جلسة النطق بالحكم ، فيجوز للأطراف في الدعوى تقديم مستندات جديدة لم يتحصل عليها قبل أو أثناء نظر الدعوى ، وهذه المستندات من شأنها تغيير الوضع القانوني لأحد الأطراف إلى الأفضل فيطلب إعادة فتح باب المرافعة ويقوم بتقديم الطلب إلى المحكمة ،على أن تحتوي المذكرة التي يقدمها أحد الخصوم (طالب فتح المرافعة) سبب جديد جوهري .

ويخضع ذلك في فتح المرافعة وتقدير السبب إلى تقدير المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصم .[3]

ثانيا : أن يكون الدفع صريحا ومحددا :

يجب تحديد مضمون الدفع ، فلا يجوز تقديم الدفع بطريقة مبهمة وغامضة أو بقول مرسل كما لا يصح أن يسمي الخصم تشكيكه في الأدلة دفعا ،أو أن يقول بأن الأوراق تحتوي على الدفع[4] فيجب أن يكون دفعه شاملا لبيان مضمونه، موضحا للفائدة منه ، مبينا أثره في الدعوى ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قراراها الصادر بتاريخ 18 فيفري 1980 رقم 121 "

---

(1) نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 41.

(2) سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ، ص ص 373،374.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 42.

(4) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ص362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان المدافع قد اقتصرعلى القول ببطلان تفتيش المتهمين في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبد الدفع المذكور في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ".

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 19 فيفري 1978 "المحكمة لا تلزم بالرد على طلب مجهل".[1]

فمحكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الدفع الذي لم يرد في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه .

ثالثا : أن يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى :

ويقصد به أن يكون الدفع قد أثير بالفعل ،ويوجد في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك فيكون مطروح أمام المحكمة عند الفصل فيه أو الحكم في الدعوى [2] إما في نفس الحكم الصادر في الدعوى وهو مكمل لمحضر الجلسة ، وإمّا في المذكرات المقدمة ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 071971/29 رقم 77 " إذا كان لا يبين في محضر الجلسة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته ، فإنما يثيره في شأن إطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا)[3] ،وإذا لم يكن للدفع دليلا وكان لا يتفق مع الواقع فالمحكمة لا تلتفت إليه ، وترد عنه ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها .

رابعا : التمسك بالدفع وعدم التنازل عنه :

هناك صورتان للتنازل وهي التنازل الصريح عن الدفع ، أو عن طلب التحقيق بصورة واضحة مما يترتب عليه عدم رد المحكمة عليه ، وهناك التنازل الضمني وهو أصعب من التنازل الصريح .كأن يبدى الدفع بطلب التحقيق معين في جلسة ، ثم يترافع المدافع عن المتهم في موضوع الدعوى قبل تحقيقه ودون الإشارة إليه أو أن يترافع المدافع بشكل متعارض مع المرافعة الأولى .

---

[1] سعد حماد صالح قبائلي ، مرجع سابق ، ص 375.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 42.

[3] سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ، ص 372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتنازل عن الدفوع يكون في الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها والعبرة في التنازل أن يتم قبل إقفال باب المرافعة .[1]

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية :

إذا كان الخصم هدفه من إثارة الدفع تحقيق مصلحة معينة له في تمكينه من الدفاع عن نفسه في مواجهة الإتهام المنسوب إليه ومحاولة تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فلكي ترد المحكمة على دفعه يجب احترام الشروط الموضوعية التالية :

أولا : أن يكون الدفع صريحا جازما يقرع سمع المحكمة :

إن محكمة الموضوع لا تلتزم إلا بالرد على الطلبات والدفوع الجازمة [2]، التي تقرع سمع المحكمة ،ويحتوي على بيان ما يرميإليه وما يصر عليه مقدمه في طلباته الختامية.

ويجب أن يتم إثبات الدفع في محضر الجلسة التالية ، ولا بأس بإعادة تكراره . مما يدل على الإصرار في التمسك به ، من حيث يكون ذلك بصورة واضحة صريحة لا لبس فيها ولا غموض ،حتى تتمكن المحكمة من الرد على الدفع بقبوله أو رفضه بعد تفنيده .[3]

على ألا يحتمل أي شك حول نية الخصم في التمسك به، أما إذا كان مجرد كلام يلقى في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا جناح على المحكمة إن لم ترد عليه.

وتنتفي عن الطلب أو الدفع صفة الجزم إذا كان غير جدي ،أو في صورة تساؤل ،أو كان إحتياطيا ، أو في حالة ما إذا لم يتمسك به الخصم عند إعادة نظرالدعوى .[4]

ومن أمثلة الدفوع والطلبات الجازمة التي قضت بها محكمة النقض المصرية ما حكمت به في قرارها الصادر بتاريخ 1979/05/20 رقم 107من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه أما الكلام الذي يلقى في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إن لم ترد عليه

---

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص 43، 44.

[2] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 327.

[3] حمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 43.

[4] سعد حماد صالح القبائلي ، مرجع سابق ، ص 376.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ 01 جويلية 1954 رقم 277 "أنه لا يقدح في اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت عن طلب دعواه أهل الخبرة صراحة في ذلك لأن منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، وأنه إذا كان الطاعن أصدر حتى انتهاء المرافعة في الدعوى على سماع شاهد نفي، وطلب بتمكينه من إعلان الشاهد على يد محضر بإرشاده وكان لا جريرة له في التحريف الذي وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الإدارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فإن المحكمة إذا لم تجب الطاعن إلى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب حكمها "[1]

ثانيا: أن يكون الدفع منتجا في الدعوى :

يكون الدفع منتجا إذا كان الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع ذاته [2]. وإلا فالحكم ليس ملزما بالردّ عليه صراحة بل يجوز أن يرفضه ضمنا لأن الخصم الذي يثير دفعا من هذا القبيل ليس له المطالبة بالرد عليه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك " يشترط في الدفاع الجوهري كي تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه يجب أن يكون مع جوهريته جديا في الواقع ويسانده ،فإن كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه ،فإن المحكمة تكون في حل من الإلتفات إليه دون أن يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها".[3]

ثالثا : أن يؤسس الحكم على هذا الدفع:

أي أن تكون محكمة الموضوع قد إعتمدت على هذا الدفع أو استندت إليه، أوإلى أحد عناصره ، أو أسبابه في إصدار حكمها .[4]

---

[1] حامد شريف ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] نبيل صقر ، مرجع سابق ،ص 46.

[3] حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص 48.

[4] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :أهم الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الإبتدائي.

تتعدد الدفوع الناتجة عن التحقيق إلا أن أهم الدفوع الناتجة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي هو الدفع ببطلان الإجراء فالإجراء الذي لم تراعى فيه إجراءاته القانونية يعتبر إجراء باطل

يدفع به لأن الأصل في الإجراء الصحة ، وإذا لم تراعى هذه القاعدة فهذا يعتبر إنتهاك للشرعية الإجرائية، والدفوع ببطلان الإجراء كثيرة ،ومن الصعب حصرها فكل إجراء مشيب بعيب البطلان يمكن الدفع ببطلانه لأنه من شأنه تغير مسار الدعوى لصالح المتهم لذاسنتناول في هذا المبحث بطلان الإجراء في المطلب الأول وأهم صور البطلان في المطلب الثاني

المطلب الأول : بطلان الإجراء:

يعتبر الدفع ببطلان الإجراء من أشهر الدفوع التي يتقدم بها الخصوم أمام القضاء الجزائي بغرض إبطال الآثار المترتبة عليه ويختلف نوع البطلان حسب المصلحة التي يحميها الإجراء سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة.أي كون المصلحة متعلقة بالنظام العام أو مصلحة الخصوم .

ولا تلتزم المحكمة بالرد على الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا اعتمدت في قضائها على الدليل المستمد منه .

ولدراسة الدفع بالبطلان ، نقوم بإعطاء مفهوم للبطلان و ذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم البطلان.

الفرع الثاني : أنواع البطلان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : مفهوم البطلان:

أولا : تعريف البطلان:

تعددت التعاريف في مفهوم البطلان فمن الفقهاء من يعرفه بأنه " جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية "، أوهو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون بشأن الإجرءات الجوهرية .[1]

كما يعرّف بأنه الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية يقصد بها حماية الشرعية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو المصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية . [2] كما يعرّف بأنه "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره المقررة في القانون ".[3]

ومن التعاريف الأخرى للبطلان أنه الجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتب على قد ما يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية ، ويعرف أيضا بأنه " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية وينتج عنه إهدار لآثاره القانونية .

ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت متعلقة بالشكل الذي يصاغ فيه .[4]

ومما سبق يتضح أن البطلان يتكون من عنصرين أساسيين هما :

-العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية والمنصوص عليها في القاعدة الإجرائية .

---

[1] وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار حامد ،عمان 2008،ص 131.

مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية ،الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2006، ص 15.[2]

[3] وعدي سليمان علي المزوري ، مرجع سابق، ص132

[4] عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية دون ذكر السنة ،ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–سلب العمل فاعليته في إحداث آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب فالبطلان جزاء إجرائي يهدف لضمان إرادة المشرع لإتمام العمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون تحقيقا للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة ، لذا يجب الحرص على عدم إلحاق الضرر بالغير لأن البطلان وسيلة القانون لتحقيق إرادته.

وتكمن أهمية البطلان في استظهار القيمة العلمية لقواعد قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يجب أن تظل مجرد قواعد نظرية وإنما يجب أن يضع القانون الجزاء المناسب على مخالفتها وأن يتناسب الجزاء مع القيمة الحقيقة للإجراء ودوره في سير الدعوى وتحقيق الغاية منها وهو صدورحكم نهائي بات في موضوع الدعوى مع كفالة إحترام حقوق الدفاع من أجل حماية حسن سير عمل القضاء مع المحافظة على حقوق الأفراد .[1]

ثانيا : مذاهب البطلان

اختلفت التشريعات في تناول موضوع البطلان فتقرر نتيجة لذلك ثلاث مذاهب،مذهب "البطلان الشكلي" ومذهب " البطلان القانوني " و " مذهب البطلان الذاتي ".

1–مذهب البطلان الشكلي:

ويسمى أيضا بمذهب البطلان الإلزامي أو المطلق ، ويعني ترتيب جزاء البطلان على أن عيب يمكن أن يشوب العمل الإجرائي مهما كانت درجته دون تفريق بين ماهو جوهري أو غير جوهري من النصوص التي خالفها هذا العمل ، فهذا المذهب يهتم بالشكل في أي عمل وغياب الشكلية عن العمل الإجرائي يرتب بطلانه وإن كان تافها .

لكن يعيب هذا المذهب إفراطه في التمسك بالشكليات ، وفي ذلك تغليب الشكليات على الموضوع ، فالشكل وسيلة وليس غاية كما يؤدي هذا المذهب إلى تعقيد العمل الإجرائي مما يؤدي إلى البطء في حسم الدعوى الجزائية ، ولذلك لم تأخذ به التشريعات الحديثة .[2]

---

[1] عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دون ذكر دار النشر ،2003، ص 9.

[2] وعدي سليمان علي المزوري ، مرجع سابق ، ص 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-مذهب البطلان القانوني :

وهو الذي يأخذ بمبدأ " لا بطلان بغير نص " ويتفرع عن هذا المبدأ قاعدتين :

-لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاءا لمخالفة قاعدة لم يقرر لها المشرع هذا الجزاء والثانية لا يجوز للقاضي الإمتناع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرره.[1]

وما يميز هذا المذهب السهولة والوضوح والحد من تحكم القضاة من خلال الإختلاف في التأويل وتضارب الأحكام ، وكل ما يقوم به القضاة هو التأكد من أن العمل المخالف للقانون ينطوي تحت إحدى هذه الحالات فيحكم ببطلانه .

وفي حالة كون الإجراء مخالف للقانون ولكن لم ينص المشرع على بطلانه فليس للقاضي إبطال الحكم ، حتى وإن كانت المخالفة جسيمة ،ومن محاسن هذا المذهب إنسجامه مع المبادئ القانونية لأنه يقوم على مبدأ " لا بطلان بغير نص " ، بالمقابل قاعدة لا عقوبة بغير نص وبما أن البطلان جزاء على مخالفة إجرائية ، فهو يشير إلى أن العمل إذا جاء مخالف لنص قاعدة معينة فإن جزاءه البطلان.

لكن ما يعاب على هذا المذهب حصره لحالات البطلان ، وهو أمر ليس بالسهولة بمكان إن لم يكن مستحيلا لعدم إمكانية التنبؤ بحالات البطلان .

3-مذهب البطلان الذاتي :

وفي هذا المذهب لا ينص المشروع على حالات البطلان ، وإن نص فعلى سبيل المثال لا الحصر ، ويترك للقاضي سلطة تقييم العمل الإجرائي ، واستخلاص هدف المشرع من وراء تقريره ، فإن كان الغرض منه الإرشاد والتوجيه أو إشاعة نوع من الثقة والطمأنينة ، أو مراعاة أوضاع معينة بعيدة عن تكوين العمل الإجرائي أو صحته ولا يتوقف عليها تحقيق ضمانات معينة للصالح العام أو لصالح الخصوم ، فلا بأس بعدم احترام القاعدة الإجرائية التي تنظمه، ولا يترتب عليه البطلان لأنه ليس جوهريا في التحقيق في الدعوى .

[1] عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الغرض من الإجراء هو حماية مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم فهو إجراء جوهري ويترتب على عدم احترامه بطلانه .[1]

ومن مميزات هذا المذهب أنه يعترف بعدم حصر جميع حالات البطلان ولذا فهو يمنح القاضي سلطة تقديرية في بيان ما إذا كان يترتب على الإجراء البطلان أم لا ، وما ينطوي عليه من ثقة بالقضاء .[2]

لذا فإن هذا المذهب يتميز بالمرونة .ولكن تطبيقه كما قيل يلحق ضررا بالعدالة في حالة إساءة القاضي لاستعمال سلطته التقديرية [3]، ومن ناحية أخرى يصعب التمييز بين القاعدة

---

[1] مدحت الحسيني، مرجع سابق، ص17.

[2] وعدي سليمان ، مرجع سابق ،ص 136.

[3] هذه المذاهب لم تكن لوحدها التي جاءت بسبب البطلان ، بل ظهرت معها نظريات أخرى نادى بها فقهاء القانون الجزائي والمدني

أولا : نظرية البطلان الإجباري : وفحواها أنه إذا نص القانون على البطلان فيجب على القاضي أن يحكم به ولا يجوز له البحث عن الغاية التي توخاها المشرع من النص على البطلان وذلك على أساس أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون ،و أساس هذه النظرية هي الخوف من تعسف القاضي، وهذه النظرية لا تتعد نظرية قائمة بذاتها لأنها تتعلق بنظرية البطلان القانوني من حيث تحديد سلطة القاضي في فرض البطلان .ومما يعيبها أن القاضي تقديري أن العدالة تستوجب البطلان ، وفي حالة غياب النص لا يتاح له ذلك مما يؤدي إلى جعل البطلان سلاحا في يد سيء النية

ثانيا : نظرية البطلان الإختياري : وفي هذه النظرية يكون للقاضي الحرية في توقيع البطلان إذا لم يراعي الخصوم الأوضاع القانونية للعمل الإجرائي عند مباشرته .وأساس هذه النظرية أن القاضي أقرب من المشرع في الواقع لذلك فهو أقدر على تحديد الحالات التي تتطلب فرض البطلان .ويأخذ على هذه النظرية أن الأخذ بها يؤدي إلى انتهال تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية .إضافة إلى أن فكرة العدالة والقانون الطبيعي هي فكرة نسبية تختلف من قاضي لآخر مما قد يؤدي ذلك إلى تضارب في الأحكام .

ثالثا: نظرية لا بطلان بدون ضرر: ويرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يجوز تقرير أي عمل إجرائي سالم يترتب عليه ضرر .فحتى وإن نص القانون على البطلان ولم يكن هناك ضرر، فلا يجوز تقرير البطلان ولكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تحدد نوع الضرر .**رابعا:نظرية الشك القانوني**: ونادى بها الفقيه بنتام ، ومقتضاها أن العمل الإجرائي لا يعد معيبا وبالتالي لا يفرض عليه البطلان إلا إذا أقترن بسوء نية من باشره . وسوء النية مفترض بمجرد وقوع المخالفة إلا أن هذا الإفتراض بسيط يقبل إثبات العكس.والمأخذ على هذه النظرية أنها لم تلقى قبولا من الفقه ولا القضاء لعدم صحة الأساس الذي قامت عليه , ولمزيد من التفاصيل أنظر وعدي سليمان المزوري ، مرجع سابق ،ص 140،141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوهرية وغير الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان ،وسمي هذا المذهب بالبطلان الذاتي نسبة غلى أن البطلان أساسه ذات الإجراء وتقييمه بمعرفة القاضي وتلمس غرض المشرع [1]من وراء تقريره .

الفرع الثاني:أنواع البطلان :

ينقسم البطلان إلى أنواع كثيرة حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليه ، فهو من حيث أسبابه ينقسم إلى بطلان موضوعي والذي يترتب عند تخلف الشروط الموضوعية للعمل الإجرائي ، وبطلان شكلي ويتحقق عند مخالفة الشروط الشكلية لهذا العمل ، كما ينقسم من حيث إمكانية تصحيحه إلى بطلان قابل للتصحيح وآخر غير قابل للتصحيح وينقسم من حيث التمسك به إلى بطلان متعلق بالنظام العام وآخر بمصلحة الخصوم.ويمكن تقسيمه إلى بطلان مطلق ونسبي ، وعلى الرغم من اختلاف التقسيمات إلا أنها تخرج من كونها متعلقة بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.

كما أن التقسيم الأخير يتفق مع طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية .[2]

أولا : البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام):

البطلان المطلق هو الذي ينتج أو يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام. [3]

وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثره الخصوم ، ويجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولا يمكن التنازل عنه .[4]

وحالاته هي الحالات الخاصة بتشكيل المحكمة وولايتها في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة، وهي حالات جاءت على سبيل الحصر لأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة من الصعب على المشرع أن يلمّ بجميع حالاته ، فهي متغيرة حسب الزمان والمكان فما هو من

---

[1] مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 17.

[2] مدحت محمد الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 158.

[3] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 34.

[4] عاطف فؤاد صحصاح،مرجع سابق ، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام العام اليوم لا يكون كذلك في وقت لاحق وفي مجتمع آخر ، لذا فإن هذا النوع من البطلان يصعب معه تحديد معيار للنظام العام .

والرأي الراجح الذي يتفق مع هذا النوع هو الرأي القائل بأن معيار تحديد النظام العام يكون بالإهتداء إلى أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية ، فإذا كانت هذه القاعدة تحمي المصلحة العامة والمتعلقة بحسن سير الجهاز القضائي وفاعليته في تحقيق العدالة فإن مخالفته تؤدي إلى بطلان العمل بطلانا مطلقا .

ومن بينها القواعد التي تنظم شروط تحريك الدعوى والإختصاص وسير التحقيقات وشروط صحة الأحكام القضائية وغيرها من القواعد التي تتعلق بحسن التنظيم القضائي .

وقد استقر الفقه والقضاء على أعمال بعض الضوابط لمعرفة ما إذا كان الإجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام وهي كالتالي :

-ضابط المصلحة العامة :

وتعتبر كذلك الإجراءات المتعلقة بحسن سير جهاز العدالة وكذلك الإجراءات المتعلقة بحق النيابة في الدعوى الجزائية ومباشرتها وتمثيلها أمام القضاء إضافة إلى القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة من حيث عدد أعضائها وصفاتهم وولايتهم في نظر الدعوى ،إضافة إلى القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث الجريمة .

-ضابط مصلحة الخصوم :

كحضور الخصوم إجراءات التحقيق وإعلانهم بالمحاكمة والأحكام .

-ضابط إحترام حقوق الدفاع :

فالمشرع نص على إجراءات تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه كالقواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والقبض والتكليف بالحضور ، والقواعد الخاصة بالإعلان بالأحكام والرد على الدفوع والطلبات .[1]

[1] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ص 38،39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأحكام التي تحكم البطلان المطلق ، أنه يجوز التمسك به في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا .إلا إذا كان الدفع به يتطلب تحقيقا في الموضوع ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم ، ويمكن للخصوم التمسك به دون اشتراط وجود أي مصلحة مباشرة من تقرير البطلان .[1]

ثانيا : البطلان النسبي (المتعلق بمصلح الخصوم):

وهو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، ويكون كذلك إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم ، وتحمي مصالحهم .أي أنها تحتوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم ، ويتميز البطلان النسبي بإمكانية التنازل عنه صراحة أو ضمنيا ويستنتج هذا الأخير من عدم الإحتجاج به في بعض مراحل الدعوى .

ولا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المحكمة العليا والتمسك به يفترض سبق التمسك به يفترض سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذا لم يبد الدفع أمام محكمة الموضوع فإن الإجراء يكون صحيحا .

ومن شروط التمسك بالبطلان النسبي المصلحة ، فلا يجوز أن يتمسك بالبطلان النسبي إلا من تقرر لمصلحته ، والمقصود بالمصلحة هنا في مراعاة القواعد التي خولفت لا المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء فلا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم من بينهم .[2]

والشرط الثاني ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان سببا فيه كأن يدفع المتهم ببطلان إعلان بمحل إقامته إذا كان هو من أعطى بيانا غير صحيح عن هذا العنوان .

---

[1] عاطف فؤاد صحصاح ، مرجع سابق ، ص 161.

[2] مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :أهم صور الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق .

حين دخول القضية في حوزة المحكمة على الخصوم أن يبدو أمامها دفوعهم ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي لأجل إهدار الدليل المستمد منها ، وإذا قررت المحكمة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإن ذلك يكون وفقا لسلطتها في تكوين عقيدتها بناءا على أدلة صحيحة ، فطرحها للدليل يقوم إما على سبب قانوني هو البطلان وإما على سبب موضوعي في عدم اطمئنانها إلى النتائج المترتبة عليه ، وهي تقوم بذلك باعتبارها محكمة موضوع لا درجة ثانية لقضاء التحقيق .

ولا ترد المحكمة إلا على الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذا اعتمدت عليه في قضائها أما إذا استمدت دليلها من إجراءات أخرى صحيحة فإنها تكون غير ملزمة بالرد على الدفع بالبطلان.

وأهم الدفوع التي تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها تلك الدفوع المتعلقة بجمع الأدلة أو الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الصادرة في مواجهة المتهم خاصة ما تعلق بحيرته أو حرمته وهي الدفوع التي سيتم دراستها في هذا المطلب لذا سنقسم دراستنا إلى فرعين :

الفرع الأول ، نتطرق إلى أهم الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة والفرع الثاني نتناول فيه أهم الدفوع الناتجة عن إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم.

الفرع الأول : أهم الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة:

ومن أهم الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة .

أولا: الدفع ببطلان التفتيش :

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45و47 ويترتب على مخالفتها البطلان" حسب نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مخالفة أحكام المادتين 45و47 من قانون إجراءات الجزائية ، وهذين الأخيرتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنظمان شروط صحة التفتيش من وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، كما تنصان على المواعيد القانونية لإجراء التفتيش .[1]

1-الدفع ببطلان إذن التفتيش :

القواعد التي وضعها المشرع للتفتيش وازن فيها التوفيق في حماية الحياة الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم ، وبين المصلحة العامة والوصول بالتحقيق إلى غايته ، ومن هنا كان لزاما على سلطة التحقيق مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع .

ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان التفتيش وما نتج عنه من آثار.[2]

وتتمثل هذه الشروط في :

وجوب صدور إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو ما في التحقيق قبل الإنتقال إلى المساكن المراد تفتيشها وهو ما جاءت به المادة 44 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز الضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

-وجوب استظهار إذن التفتيش قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش وهو ما جاء في نفس المادة السابقة ونفس الفقرة " مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر ".

-وجود البيانات التي تحمل وصف الجريمة وعنوان المكان المراد تفتيشه وإلا ترتب البطلان على مخالفة هذه الشروط التي يجب توافرها في إذن التفتيش المنصوص عليها في المادة 44 الفقرة الثانية " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان "

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الأول، المبحث الثاني ، من هذه الدراسة .

[2] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-احترام المواعيد القانونية للتفتيش والتي حددتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي من الساعة (5) الخامسة صباحا إلى الساعة (08) الثامنة مساءا ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك وأن عدم احترام هذه المواعيد القانونية يبطل الإجراء[1] .

ثانيا : الدفع ببطلان الإستجواب :

يعتبر الدفع ببطلان الإستجواب من أهم الدفوع التي يمكن إثارتها أمام القضاء نظرا لما يترتب عليها من نتائج كاعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ،وما يدور حول الإعتراف من تساؤلات .

ونصت المادة 157 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الإستجواب في حالة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والأحكام التي نصت عليها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [2] هي الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراء . وهو ما جاء في المادة 157 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين " وتتمثل هذه الأحكام في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب عنه مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

-عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول .

-عدم تنبيهه بأنه حر في عدم الأدلاء بأي تصريح عند الحضور الأول وكذلك عدم إبلاغ المتهم بأن له الحق في الإستعانة بمحام.

-استجواب المتهم في الموضوع عند الحضور الأول أو سماع المدعي المدني ، أو مواجهتها بغير حضور محاميها أو بعد دعوتهما قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك .

-عدم استدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موصي عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما .

---

[1] أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 238،239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-عدم وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي (محامي المتهم أو المدعي المدني) في حالة طلبه ذلك ، قبل أربع وعشرون ساعة على الأقل قبل كل سماع وهو ما نصت عليه المادة 105 الفقرة الثالثة [1] من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل .." كما نصت المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ، ويجوز لهم استخراج صور عنها ."

ويمكن تلخيص مبطلات الإستجواب التي تؤدي إلى بطلانه في :

-**الإكراه المادي** : كإطالة الإستجواب والقبض والحبس

-**الإكراه المعنوي** :ويتمثل في تهديد المتهم بضرر بقصد التأثير على الإرادة ، وفقا للظروف مما يوجب أن تأخذ في عين الإعتبار جميع الملابسات المحيطة بالإجراء لمعرفة ما إذا كان هناك تأثير على الإرادة ، و يعتبر الخوف من المؤثرات على الإرادة ، أو توجيه المتهم إلا أن من مصلحته ذكر كل الحقيقة أو توبيخه ، ووجود رجال الشرطة في مكتب المحقق لا يؤثر على سلامة الإجراءات وتقبل الأدلة التي تنتج عنها .

-**الإغراء**:وهو الوعد الذي من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته ، ولكي يؤدي هذا الإغراء إلى بطلان الإستجواب يجب أن يصدر من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى.

-**خداع المتهم** : ويتمثل في الطرق الإحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية .

ويتنافى هذا كله مع مبدأ الأمانة في التحقيق ، لأن المحقق ملزم بأداء الأمانة النابعة من الضمير ومبادئ العدالة .

(1) فتحي محدة ، مرجع سابق ، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتج عن الخروج عنها بطلان الإجراء دون الحاجة إلى وجود نص خاص يفرضه لأنها تعتبر مخالفة للقاعدة الجوهرية مقررة لمصلحة الدفاع .[1]

وبما أن قواعد الإستجواب مقررة لحماية مصلحة خاصة بالمتهم كحق الدفاع التي تشمل جميع الشكليات الواجب مراعاتها أثناء الإستجواب عند الحضور الأول من إعلان المتهم بالإتهام القائم ضده وتنبيهه إلى حريته في الإدلاء بما يشاء من أقوال أو الإمتناع [2] عن ذلك وحقه في الإستعانة بمحام،والضمانات الخاصة بالإستجواب الموضوعي كدعوة المحامي للحضور ،وإطلاعه على ملف التحقيق ، والسماح للمتهم بالإتصال بمحاميه لذلك يعتبر البطلان المقرر لمخالفة إجراءات الإستجواب بطلان نسبي ويمكن القول أن هناك حقوق تتعلق بحقوق الدفاع إلا انها تتصل بالمبادئ العليا الواجب مراعاتها ولو لم يكن هناك نص يشير إليها.ويكون البطلان أحيانا متعلقا بالنظام العام لذا يأخذ حكم الدفع ببطلان الإجراء المتعلق به

أما إذا كان البطلان متعلق بمصلحة الخصوم فيجوز التنازل عنه [3] وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا .

الفرع الثاني :أهم الدفوع الناتجة عن إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم :

تعتبر إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم من أكثر الإجراءات التي وفر المشرع وسنّ لها ضمانات تكفلها نظرا للخطورة الناتجة عنها خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية للأفراد وما تقتضيه الحماية الدستورية المكفولة لها ،من ناحية ودستورية القاعدة المرتبة لها من جهة أخرى .لذا على المحقق أن يأخذ ذلك بعين الإعتبار ، وعلى الدفاع أن يكون حريصا عليها من خلال إبداء دفوعه إذا لاحظ خرقا لها ،ومن هذه الدفوع :

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ص 248، 249

عبد الحكم فودة ، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، [2]الإسكندرية ،1991، ص ص 158،157.

[3] مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ،ص577.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الدفع ببطلان القبض:

يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع ولذا فهي من الدفوع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا [1]،لذا فهي تأخذ حكم البطلان النسبي ، ويترتب على بطلان القبض على الشخص المتهم بطلان محضر سماع أقواله وكذا بطلان تفتيشه أو اعترافه الذي قد يقع تحت تأثير القبض الباطل ، وبطلان الحبس الإحتياطي إذا بني على الأدلة الباطلة .

ولا يؤثر بطلان القبض في الأدلة غير المترتبة عليه مادامت صحيحة في ذاتها وذلك وفقا للقاعدة الجنائية ما بني على باطل فهو باطل .

وقضت محكمة النقض المصرية في ذلك في قرارها رقم 105 الصادر بتاريخ 9 أفريل 1973 " القاعدة في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخذر الحشيش يجيب مصديري المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ماتلاه متصلا به ومترتبا عليه ،لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان .[2]

ولا يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها بالقبول أو الرفض خاصة في حالة اعتمادها عليه إصدار حكمها من إجراء الحكم .[3]

ثانيا : الدفع ببطلان الحبس المؤقت :

إن الوصف الذي أعطاه المشرع الجزائري للحبس المؤقت بعد تغيير مصطلح الحبس الإحتياطي نجده يعبر حقيقة عن خطورة هذا الإجراء الذي يمس بالحريات الفردية [4]، لذا يجب أن تكفل المتهم جميع الضمانات القانونية حتى لا يتعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير في مواجهة الأفراد كالحق في الدفاع فكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له التهمة فله الحق

---

[1] فتحي محدة ،مرجع سابق ، ص 49

[2] عبد الحكم فودة ،مرجع سابق، ص 152.

[3] محدة فتحي ،مرجع سابق، ص 49.

[4] ياسين ذباح ، الحبس المؤقت وضرورة التعديل ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ،جامعة بسكرة ، عدد تجريبي 2004، ص 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه ، وفي حالة عجزه عن دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي عنه فيجب أن يندب له محام كفء مؤهل للدفاع عنه،خاصة إذا كان الفعل المنسوب إليه جناية.[1]

لذا على رجال القضاء (قاضي التحقيق) التقيد بالإجراءات المنصوص عليها للتنظيم الحبس المؤقت ،وإلا ترتب البطلان على هذا الأخير ومن أبرز مظاهر البطلان في هذا الإجراء ما يلي :

1-صدور أمر الحبس الإحتياطي من غير سلطة التحقيق:

بما أن الحبس الإحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق فيجب أن يصدر من قاضي التحقيق ولا يجوز لرجال القوة العمومية إصدار أمر بحسب المتهم احتياطيا ، والحبس الإحتياطي يجب أن يسبقه استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت [2] وهو ما جاء في نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

2-ورود الحبس المؤقت على الجرائم الموصوفة جنح والمعاقب عليها بالغرامة فقط أو على المخالفات :

فباستقراء المواد 124،125 الفقرة الأولى و 125 من قانون الإجراءات الجزائية أن أمر الحبس المؤقت يصدر في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر أو تتجاوز شهرين .[4]

والعبرة هنا بالعقوبة التي ينص عليها القانون لا بما يحكم القاضي به.[5]

فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقول الإنسان، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم [1]السياسية جامعة بسكرة ، العدد العاشر ، 2014، ص 435.

[2] مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 212.

[3] أنظر الفصل الأول، المبحث الثاني من الدراسة ، ص 43.

[4] محدة فتحي ، مرجع سابق ، ص 74,

[5]مدحت محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص 213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تجاوز مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانونا :

حدد القانون (قانون الإجراءات الجزائية) مدة الحبس المؤقت للمتهم بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة .

وبما أن المشرع حدد المدة فلا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز هذه المدة لأي سبب كان ، فلو تجاوز هذه لمدة لأصبح المتهم محبوسا حبسا تعسفا يجب الإفراج عنه بقوة القانون حتى وإن لم يطلب المتهم أو محاميه ذلك ، وتترتب المسؤولية التأديبية لقاضي التحقيق لذا يجب على قاضي التحقيق الحرص على احترام مدة الحبس المؤقت حتى لا يؤدي تجاوزها إلى الإفراج بقوة القانون عن المتهم ، وحتى لا يضع المحقق نفسه محل المساءلة .[1]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 203،204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذه الدراسة بينا مجموعة من النقاط القانونية ، التي يجب الوقوف عليها .

–التحقيق الإبتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها جمع الأدلة لمعرفة مرتكب الجريمة ونسبة الأدلة إليه ، لأنه لا ينبغي أن تحال على جهات الحكم إلا القضايا المستندة على أساس متين من الحجج والأسانيد القوية .

– والمشرع لم يقيّد قاضي التحقيق بإجراء معين يقوم به أثناء تحقيقاته فوضع أمامه مجموعة من الإجراءات يقوم بها وترك له السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لمتطلبات وملابسات كل قضية .

– القاضي ملزم باتباع ما جاء في قواعد قانون الإجراءات الجزائية حتى يكون عمله صحيحا فلأعمال الإجرائية الأصل فيها الصحة ، فعدم احترام القاضي لما جاء في قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، يرتب البطلان على هذا الإجراء كعدم احترام المواعيد القانونية لإجراء التفتيش أو حبس المتهم قبل استجوابه أو حبسه بصدد مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تمت دراستها .

– منح المشرّع عدّة ضمانات للمتهم من أجل وضمان محاكمة عادلة ومن هذه الضمانات حقه في الدّفاع عن نفسه، فهذا الحق من الحقوق الأساسية والطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان .

– حق الدّفاع تنبثق منه عدة مفاهيم من بينها الدفوع وهذه الأخيرة تأخذ صور متعددة من بينها الدفوع القانونية ، وهذه الأخيرة تنبثق منها الدفوع الشكلية وهي محل الدراسة ، وتسمى أيضا بالدفوع الإجرائية لأن مصدرها قانون الإجراءات الجزائية .

– ويعتبر الدفع ببطلان الإجراء من أهم صور الدفوع الإجرائية في هذه المرحلة (مرحلة التحقيقات الإبتدائية) .

– ولكي تلتزم المحكمة بالرد على هذه الدفوع لا بدّ من مراعاة شروط إبداء الدفوع كإبدائها قبل غلق باب المرافعة ، وأن يكون لها أصل ثابت في أوراق الدعوى و أن يتمسك بها الخصوم ولا يجب التنازل عنها سواءا صراحةأو ضمنا ، وأن تكون جازمة وواضحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– توجد صور متعددة للدفوع فإضافة إلى الدفوع القانونية هناك دفوع موضوعية وهي لا حصر لها تختلف حسب ملابسات كل قضية ،لأن مصدرها الواقع وهذه لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع ،إضافة إلى الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم وأخرى متعلقة بالنظام العام وهذه الأخيرة يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى وإن لم يثرها الخصوم، لأنها تتعلق بالنظام العام على عكس الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم،وتوجد الدفوع الجوهرية وغير الجوهرية وهي الصورة التي ترد عليها المحكمة .

– وتكمن أهمية الدفوع في كونها جزء من الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع فالقاضي عند تسبيب حكمه لابد له من الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية سواءا بالرفض أو بالقبول وإلا عُدّ ذلك قصور في التسبيب ، مما يعرض الحكم للنقض .

–من شأن الأخذ بالدفوع تغيير مسار الدعوى متى بَنَت المحكمة حكمها على الدفع المقدّم أو أحد عناصره.

–لا يعتبر إستئناف أوامر وقرارات قاضي التحقيق دفعا لأنه يقدّم أمام جهة ثانية للتحقيق وهي غرفة الإتهام .

– رغم تبنّي المشرّع لحق الدّفاع لكنّه في مرحلة التحقيقات الإبتدائية نجده غائبا بالمقارنة مع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ، حتى وإن وجد فهو ليس بالقدر نفسه الموجود في مرحلة المحاكمة لأن حضور المحامي إجراءات التحقيق لوحده غير كاف لتحقيق وكفالة حق المتهم في الدفاع ، لذا يجب تكريس دور الدفاع في هذه المرحلة حتى لا يفتح المجال في انتهاك الحريات و الحُرمَات خاصة في الجرائم التي تطول فيها مدة الحبس الإحتياطي كالجرائم الإرهابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجـــــــــــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمـــــة المصـــادر و المـــــراجع

أ –المصادر :

–القرآن الكريم .

1– المعاجم والقواميس

1–إبراهيم مصطفى و آخرون ، معجم الوسيط، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية ، مصر ،1992.

2– عيسى مومني ، المنار قاموس لغوي ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2008.

2– القوانين :

1–الأمر رقم 66–155 الصادر في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 2006/12/24، العدد 84،المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2– الأمر رقم 66–156 الصادر في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 2011/8/10 ، العدد 44،المعدل المتمم لقانون العقوبات.

ب– المراجع بالعربية:

1 الكتب:

1–الأخضر بوكحيل ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الأولى ، المطبوعات الجامعية ، دون ذكر السنة.

2–إبراهيم سيد أحمد، الإستجواب والإعتراف الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندري ،2002.

3–أحسن بوصقيعة ، قاضي التحقيق ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ،2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-أحمد المهدي أشرف الشافعي، القبض والتلبس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،2007.

5-أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى دون ذكر دار النشر ، 2003.

6-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

7-أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم أعمال ومهام الشرطة ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر .

8-إدوارد غالي ذهبي ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، مصر 1990.

9-جيلالي بغدادي ، التحقيق في دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

10-حامد شريف ، الإعتتراف والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2012.

11 -حسن الجندار ، التحقيق الإبتدائي في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، الأردن ،2008.

12-حسن الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر دون ذكر السنة

13-سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة ، القاهرة ،1998.

14-سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2007.

15-فرج علوان هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ،1999.

16 -فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر، الجزائر ، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17-قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس الإحتياطي ، الطبعة الأولى ، منشأة

18-عاطف فؤاد صحصاح ، أسباب البطلان في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى 2003.

19-عبد الحكم خوذة ، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات ، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1992،1991.

20-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

21-عبد الحميد منشاوي ، أصول التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004.

22-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى الأردن ،2011.

23-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر 2004.

24-عدلي خليل ، إستجواب المتهم فقها وقضاءا ، الطبعة الأولى ،دار الكتب القانونية مصر 2004.

25-عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ،دار الكتب القانونية مصر 2005.

26-علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي ، الطبعة الثانية 2003.

27-علي حسن عوض ، الخبرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002.

28-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعةالاولى، دار هومة الجزائر، 2008.

29-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثامنة ، دار هومة الجزائر ، 2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30-محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2000.

31-محمد خميس ، الإحلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف مصر ، 2001.

32-محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2011.

33-محمود عبد العزيز محمد ، المرشد في المشكلات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2009.

34-مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

35-معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفوع ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001.

36-منى جاسم الكواري، التفتيش ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008.

37-مليكة درياد ، نطاق سلطات التحقيق والرقابة عليها ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012.

38-نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

39-نصر الدين هنوني _ دارين يقدح ، الضبطية القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر ، 2009.

40-هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ،2004.

41-وعدي سليمان العلي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى دار حامد ، عمان ،2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- المجلات :

01-مجمد هشام فريجة ، ضمانات الحق لمحاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد العاشر 2014.

02-ياسين ذباح ، الحبس المؤقت وضرورة التعديل ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة بسكرة ، عدد تجريبي ،2004.

3 – المذكرات و المحاضرات :

01-صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون الجزائر .

02-عادل مستاري ، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسيب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2006.

03-عادل مستاري، المنطق القضائي ودروه في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2010.

04-فتحي محدة ، الدفوع الإجرائية المترتبة عن التحقيقات أمام المحاكم الجزائية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2004.

05-عبد الله أوهايبية ، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق ، جامعة الجزائر ، 2002،2001.

ج- المراجع باللغة الأجنبية :

1-BERNARD, Bouloc,HARITINI,Matsopoulou,Droit pénal général et procédur pénale , Paris, édition, DALLOZ,2009 .

2- JEAN-CLAUD ,soyer,Droit Pénal et procédure pénale , Paris ,édition 12e Edition DELTA,1995

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنوان	الصفحة
المقدمة	2
الفصل الأول : التحقيق الإبتدائي	7 – 66
المبحث الأول : مفهوم التحقيق الإبتدائي	8
المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي	8
الفرع الأول : التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني : التعريف القانوني	9
المطلب الثاني : خصائص التحقيق الإبتدائي	9
الفرع الأول : سرية التحقيق	10
الفرع الثاني: تدوين التحقيق	12
الفرع الثالث: إستقلالية التحقيق	13
المطلب الثالث: قاضي التحقيق	15
الفرع الأول : تعيين قاضي التحقيق	16
الفرع الثاني : مميزات المركز القانوني لقاضي التحقيق	17
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق	19
المطلب الأول:إجراءات جمع الأدلة	20
الفرع الأول : سماع الأشخاص	20
الفرع الثاني : المعاينات المادية	28
المطلب الثاني : الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه	39
الفرع الأول : الإنابة القضائية	40
الفرع الثاني: الخبرة	49
المطلب الثالث: الإجراءات الماسة بحرية المتهم	52
الفرع الأول :الأوامر القضائية الماسة بحرية المتهم	55
الفرع الثاني : الحبس المؤقت	60
الفرع الثالث : الرقابة القضائية	64
الفصل الثاني : أثر الدفوع على إجراءات التحقيق	67 – 99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم الدفوع الإجرائية	69
المطلب الأول : مفهوم الدفوع وأقسامها	69
الفرع الأول :تعريف الدفوع	69
الفرع الثاني : تقسيمات الدفوع	72
المطلب الثاني : شروط إبداء الدفوع	78
الفرع الأول :الشروط الشكلية	79
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	82
المبحث الثاني : أهم الدفوع المتعلقة بإجراءت التحقيق الإبتدائي	84
المطلب الأول: بطلان الإجراء	84
الفرع الأول : مفهوم البطلان	85
الفرع الثاني انواع البطلان	89
المطلب الثاني :أهم صور الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق	92
الفرع الأول: أهم الدفوع المترتبة عن إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة	92
الفرع الثاني : أهم الدفوع الناتجة عن إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم	96
خاتمة	99
قائمة المراجع	104
الفهرس	109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخـــــص

الدفوع الإجرائية هي تلك الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية والتي لو صحت وأخذت المحكمة بها لكان من شأنها تغيير مسار الدعوى ولكي يتحقق ذلك لابد من احترام شروط إبدائها سواءا ما تعلق بالشروط الشكلية أو الموضوعية منها ، وتكمن أهمية الدفوع الإجرائية في اعتبارها جزء من الحكم ، فالقاضي عند تسبيبه لحكمه وما توصل إليه من اقتناع ألزمه القانون بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يقدمها الخصوم في الدعوى ، سواءا بالقبول أو بالرفض .

والدفوع التي من شأنها التغيير في مسار الدعوى هي تلك الدفوع التي يقدمها الخصوم قبل إقفال باب المرافعة ، ليتم مناقشتها . والدفوع كثيرة ومتعددة لكن دراستنا اقتصرت على الدفوع الإجرائية الناتجة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وهذا الأخير يعتبر مرحلة هامة في الدعوى الجزائية حيث يتم دراسة ما إذا كانت الدعوى صالحة لإحالتها أمام المحاكمة يلتم تحديد مصير المتهم في الدعوى .

ولما كانت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية تخضع لقاعدة الأصل في الإجراءالصحة كان لزاما على قاضي التحقيق أن يتقيد بما ورد في كل قاعدة من شروط خاصة إذا كانت القواعد تنظم إجراءات التحقيق من إجراءات جمع الأدلة و الإجراءات الماسة بحرية المتهم وإلا أن هذا البطلان يصبح مشيب بعيب البطلان ، وهذا الأخير يصلح لأن يكون دفع يقدمه الخصوم . فالدفع بالبطلان من أهم الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق كالدفع ببطلان القبض والحبس والدفع ببطلان التفتيش فإن أي إجراء باطل يصلح لأن يكون مجل للدفع وهو وهو ماتم التطرق إليه في هذه الدراسة في فصلين :

-الفصل الأول :التحقيق الإبتدائي .

- الفصل الثاني : أثر الدفوع على إجراءات التحقيق .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com